جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

الأحكام الفقهية للهدايا الترغيبية

للسباكين وأصحاب المَحَلات الصحية

شركة "تكنو وان" أنموذجا

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

دكتور: رضـــا عبدَالله إبراهيم موسى الجدَادِي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

بالديدامون – شرقية

E-mail: redaelgadady@gmail.com

العـــدد التاسع

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

الأحكام الفقهية للهـدايا الترغيبية، للسباكين وأصحاب المَحَلات الصحية، شركة «تكنو وان» أُنموذجا، «دراسة فقهية مقارنة».

رضـا عبدَالله إبراهيم موسى الجدَادِي.

قسم: الفقه المقارن -كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون - شرقية - جامعة الأزهر - المدينة: الحسينية. الدولة: جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني:RedaMusa.sha.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

كانت الوسائل الترغيبية في العصور القديمة محدودة، وإن كانت مؤثرة، ولكن بعدما حصل التقدم الحضاري والإنتاجي؛ تطورت تبعًا لذلك أساليب الشركات في ترويج سلعهم وخدماتهم والتحفيز لها، فحملهم ذلك على تطوير أساليب الترويج والهدايا المرغبة في الشراء، وقد رأى الباحث، أن البحث يهدف إلى بيان حكم الهدايا الترغيبية التي تقدمها شركة «تكنو وان» للسباكين وأصحاب المحلات الصحية، فتحدث في المبحث الأول: عن تعريف مصطلحات البحث، وفي الثاني: عن أدلة مشروعية الهدايا، وفي الثالث: عن أنواع الهدايا التي تقدمها «شركة تكنو وان» لعملائها، وفي الرابع: عن التكييف الفقهي لهذه الهدايا. وقد استخدم الباحث، المنهج الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي. ومن أهم نتائج البحث:- جواز الهدايا التي تقدمها شركة «تكنو وان» لعملائها بضوابط: وهي أن يتحلى أصحاب المحلات الصحية والسباكين بالصدق والأمانة والنصيحة والخبرة، عدم جواز رحلاتها الترفيهية للمصايف؛ لأنها لا تخلو من المحرمات الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الهدايا، الترغيبية، المحلات الصحية، السباكين، تكنو وان.

Jurisprudential rulings on client gifts for plumbers and plumbing shops owners - "Techno One" company as a model.

"a comparative jurisprudential study".

Reda Abdallah Ibrahim Mousa El-gadady

Department: Comparative Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Didamon - Sharqia - Al-Azhar University –

CITY: Husseiniya. Country: Arab Republic of Egypt.

E-mail: RedaMusa.sha.b@azhar.edu.eg

Abstract

Persuasive means in ancient times were limited despite their effectiveness, but after the progress of civilization and production. The methods of promoting goods and services have developed. This led to the development of methods of promotion and gifts that persuade consumers to buy. The research aims to explain the ruling on the incentive client gifts offered by "Techno One" company to plumbers and owners of plumbing shops. The first objective is about the definition of the research terms. The second is about evidence of the legality of gifts. The third is about the types of gifts offered by "Techno One Company" to its customers, and the fourth is about the jurisprudential adaptation of these gifts. The researcher used descriptive. inductive. and analytical approaches

The most important research results-Permissibility of gifts offered by "Techno One" to its customers with regulations: that the owners of sanitary shops and plumbers be honest, trustworthy, advising and experienced. The impermissibility of its trips to resorts because they are full of Islamic prohibitions.

Keywords: gifts. promotion. plumbing shops. plumbers. Techno One.

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد...

ففي العصور القديمة كان التجار وأصحاب الشركات يستعملون أنواعًا من الوسائل والأساليب التي تشجع الناس على شراء سلعهم وخدماتهم وترغبهم فيها، وكانت هذه الوسائل الترغيبية في ذلك الوقت محدودة قليلة، وإن كانت مؤثرة جذابة.

ولكن بعدما حصل التقدم الحضاري والإنتاجي، واخترعت الآلات وتنوعت المنتجات، وتطورت حياة الناس ونشاطهم الاقتصادي؛ تطورت تبعًا لذلك أساليب الشركات في ترويج سلعهم وخدماتهم والتحفيز لها، واشتدت المنافسة بين الشركات في جذب أكبر عدد من المشترين، فحملهم ذلك على تطوير أساليب الترويج والهدايا المرغبة في الشراء، واستحداث وسائل وأساليب جديدة؛ لتوسيع قاعدة المشترين، حتى غصَّت الأسواق، والمراكز، والمحلات التجارية، صغيرها وكبيرها، بعدد كبير متنوع من الهدايا الترغيبية، ووسائل تنشيط المبيعات، فصارت هذه الوسائل الترغيبية، معلمًا من معالم الأسواق، كما أن لها أثرًا لا يُستهان به في حمل الناس على شراء المنتج أو صرفهم عنه(١).

ولم تكن شركة «تكنو وان» ببعيد عن هذه الهدايا الترويجية المرغبة في الشراء،- كحال غيرها- فاتبعت بعض الوسائل، كالهدايا التذكارية، وهدايا البونص، والكوبونات، والهدايا العينية، وهدايا السحب، والرحلات.

ولبيان الحكم الشرعي للهدايا التي تقدمها شركة «تكنو وان»، قررت أن أكتب حول هذا الموضوع، المعنون بـ « الأحكام الفقهية للهـــدايا الترغيبية للسباكين وأصحاب

---

(١) «الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي صـ ١١،١٢»، للشيخ خالد بن عبدالله المصلح.

المَحَلات الصحية» «شركة "تكنو وان" أُنموذجا»، «دراسة فقهية مقارنة».

-أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في إجابته عن الكثير من الأسئلة الشائكة والمنتشرة في العصر الحالي، والتي كانت تُطرح من قبل فئة كبيرة من السباكين وأصحاب المحلات الصحية، والناس عامة، الذين تستوقفهم مثل هذه المسائل؛ خشية وقوعهم في الحرام، فجاء هذا الموضوع للجواب عن هذه الأسئلة.

- أسباب اختيار الموضوع :

إن من دواع اختياري هذا الموضوع أسباب ودوافع منها ما يلي:-

١- اعتبار الهدايا الترغيبية من الأمور المنتشرة في هذا العصر، وكثر السؤال حول شرعيتها، ولم تحظ بدراسة متخصصة.

٢ - **إشكالية البحث** وتكمن في الآتي:-

أ- ما مفهوم كل من: «الهدايا- الترغيب- السباك- المحلات الصحية- شركة "تكنو وان"»؟

- ما أنواع الهدايا التي تقدمها «شركة تكنو وان»، للسباكين وأصحاب المحلات الصحية؟ وما تكييفها الفقهي، وحكمها؟

- هدف البحث:

بيان حكم الهدايا الترغيبية التي تقدمها شركة «تكنو وان» للسباكين وأصحاب المحلات الصحية.

- منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المناهج التالية:-

- المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف المسألة وتصويرها تصويرا دقيقا.

- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع المسائل الفقهية في أبوابها واستقراء أقوال

الفقهاء فيها والأدلة التي استندوا عليها، واستقراء المصادر والمراجع الأصلية اللازمة للتحرير والتوثيق والتخريج والجمع، وتتبع أقوال المعاصرين في النوازل المعاصرة، والأدلة التي استندوا إليها.

- المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة والموازنة بين أقوال الفقهاء، ودراسة هذه الأقوال نقدا وتمحيصا من خلال تحليل الأدلة وبيان وجه الدلالة منها بما يتفق مع حكم المسألة التي يستدل عليها الفقيه.

-المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل المسائل الفقهية ومناقشتها مناقشة موضوعية، بناءً على منهج نقدي يستمد مقاييسه من القواعد الأصولية المتفق عليها، والخروج من المسألة باستنتاجات تربط الفرع بأصله، وتميز بين الرأي والنص، وصولا إلى استنباط الحكم الشرعي الذي به تتضح معالم الاختيار المستند على قوة الدليل وسلامته، وموافقته لكتاب الله وسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، من أجل تحقيق الغايات المرجوة.

وعليه ؛ فإن الخطوات المتبعة في هذا البحث، تتمثل فيما يلي: -

١- تصويرُ المسألةِ المرادِ بحثُها تصويرًا دقيقًا قبل بيانِ حكمِها ليتضحَ المقصودُ من دراستِها.

٢- إذا كانتِ المسألةُ من مواضعِ الاتفاقِ فأذكرُ حكمَها مع توثيقِ الاتفاقِ من مظانه المعتبرةِ.

٣- إذا كانت المسألةُ من مسائلِ الاختلافِ فأتبعُ ما يلي:-

أ- تحريرُ محلِ الاختلاف إذا كانت بعضُ صور المسألةِ محلَ اختلافٍ وبعضُها محلَ اتفاقٍ.

ب - ذكرُ الأقوالِ في المسألةِ وبيانِ من قال بها من أهلِ العلمِ، وإذا لم أجد موقفًا لأحدِ المذاهبِ في المسألةِ أبحثُ عنها عند المعاصرين وأتبع ما يلي:-

- توثيقُ الأقوالِ من مصادِرها الأصيلةِ.

- استقصاءُ أدلةِ الأقوالِ مع بيانِ وجه الدلالةِ منها، والمناقشة.

٤- الاعتمادُ على أمهاتِ المصادرِ والمراجعِ الأصيلةِ في التحريرِ والتوثيقِ والتخريجِ والجمعِ.

٥- عزوُ الآياتِ إلى سورِها مكتوبة برسم المصحف، ووضعها بين هلالين.

٦- تخريجُ الأحاديثِ النبويةِ من مصادرِها الأصيلةِ، ووضعها بين علامتي تنصيص مضبوطة بالشكل، وإثباتَ الكتابِ والبابِ والجزءِ والصفحةِ، وبيانَ ما ذكرهُ أهلُ الشأنِ في درجتِها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٧- التعريفُ بالمصطلحاتِ الفقهية والأصولية، وكذا الكلمات التي تحتاج إلى توضيح.

٨- العنايةُ بقواعدِ اللغةِ العربيةِ والإملاءِ وعلاماتِ الترقيمِ ومنها علاماتُ التنصيص سواءً للآياتِ أو للأحاديثِ والآثارِ.

٩- وضع فهـــرس المصـــادر والمراجـــع، وفهـــرس للموضـــوعـــات.

- الدراسات السابقة:

حينما نتكلم عن الدراسات التي تناولت الهدايا الترغيبية بوجه عام، نجدها كثيرة، ولكن في حدود ما اطلعت عليه، لم أجد دراسة متخصصة تتحدث عن الهدايا الترغيبية التي تقدمها شركة «تكنو وان»، كما أن ما توصلت إليه من نتائج لم أُسبق إليه- في الغالب- من قبل.

- خُطَّة البحث

استعنتُ بالله – تعالى- وقسَّمتُ هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تحدثت فيها عن: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدفه، ومنهجه، والدراسات السابقة، والخُطَّة.

وأما المبحث الأول: فقد تحدثت فيه عن تعريف مصطلحات البحث «الهدايا- الترغيب- السباك- المحلات الصحية- شركة تكنو وان».

وأما المبحث الثاني: فقد تحدثت فيه عن أدلة مشروعية الهدايا.

والمبحث الثالث: تحدثتُ فيه عن أنواع الهدايا التي تقدمها «شركة تكنو وان» لأصحاب المحلات الصحية والسباكين.

وأما المبحث الرابع: فقد تحدثتُ فيه عن التكييف الفقهي لهدايا أصحاب المحلات الصحية والسباكين، وقد انقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب، تحدثت في الأول عن

التكييف الفقهي للهدايا التذْكَارية، وحكمها، وفي الثاني عن التكييف الفقهي لهدايا نظام البونص، وحكمه، وفي الثالث عن التكييف الفقهي لهدايا الكوبونات، وفي الرابع عن التكييف الفقهي للهدايا العينية، وحكمها، وفي الخامس عن التكييف الفقهي لنظام عرض الأوائل، وحكمها، وفي السادس عن حكم الرحلات التي تنظمها شركة «تكنو وان».

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج .

وأخيراً: المراجع والمصادر.

وبعد، فأرجو أن يتقبلني الله- تعالى- وما كتبته بقبول حسن، وأن يختم لنا بالختام الحسن، اللهم آمين.

دكتور

رضـــا عبدَالله إبراهيم موسى الجدادي

□

المبحث الأول

تعريف مصطلحات البحث

(الهدايا - الترغيب - السباك - المحلات الصحية - شركة تكنووان)

أولًا - تعريف الهدايا في اللغة والاصطلاح:

أ - **تعريف الهدية في اللغة:** هي مَا أَتْحَفْتَ بِهِ غَيْرَكَ، أَوْ مَا بَعَثْتَ بِهِ لِلرَّجُل عَلَىٰ سَبِيل الإِكْرَامِ والتودد، يُقَال: أَهْدَيْتُ لَهُ وَإِلَيْهِ، وَفِي التَّنْزِيل: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ﴾[1]. وَالْجَمْعُ هَدَايا وهَدَاوَىٰ، وَهِيَ لُغَةُ أَهل الْمَدِينَةِ، وهَدَاوِي وهَدَاوٍ؛ الأَخيرة عَنْ ثَعْلَبٍ(٢).

ب - **الهدية في الاصطلاح:** إن المتتبع لكتب الفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء ذكروا الهدية في باب الهبة؛ لأن الهدية نوع من الهبة؛ لذلك لم يفرّق الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والإمامية بينهما، ومن هنا يمكن تعريف الهدية عندهم بتعريف الهبة فنقول:-

الهدية عند الحنفية هي: « تمليك العين بلا عوض»(٣).

وعند المالكية هي: « تَمْلِيكٌ بِلَا عِوَضٍ»(٤).

وعند الشافعية هي: « تَمْلِيكُ مَا يُحْمَلُ- أَيْ يبعث- غَالِبًا، بِلَا عِوَضٍ إِلَىٰ الْمُهْدَىٰ إِلَيْهِ؛ إِكْرَامًا لَهُ»(١).

---

(١) جزء من الآية رقم ٣٥ من سورة النمل .

(٢) «المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٤/ ٣٧٣»، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، «لسان العرب لابن منظور١٥/ ٣٥٧»، الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ

(٣) ينظر: «كنز الدقائق للنسفي صـ ٥٣٦»، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م. « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي٥/ ٩١»، الناشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ. « مرشد الحيران إلىٰ معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدري باشا صـ١٤»، مادة (٧٧)، الناشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق، ط٢، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م.

(٤) ينظر: « مختصر خليل صـ٢١٤»، الناشر: دار الحديث- القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥مـ ، « التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق٨/ ٣»، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

وعند الحنابلة هي: «تمليك في حياته بغير عوض»(٢).

وعند الظاهرية: «تمليك للرقبة بغير عوض»(٣).

وعند الزيدية: « هي التمليك في الحياة بلا عوض، مع نقل الموهوب إلى مكان الموهوب له؛ إكراما له»(٤).

وعند الإمامية: «هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض، تمليكًا منجزًا مجردًا عن القربة»(٥).

وعند الإباضية: « هي تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض؛ إكراما للمبعوث إليه»(٦).

---

(١) ينظر: « أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري ٢/ ٤٧٨»، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ. « منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي صـ ١٧١»، الناشر: دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م. قال زكريا الأنصاري: قال السبكي: والظاهر أن الإكرام ليس شرطا والشرط هو النقل. قال الزركشي: وقد يقال احترزوا به عن الرشوة. ولا يقع اسم الهدية على العقار.

(٢) ينظر: « المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٥/ ١٩٠»، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م. قال ابن مفلح: فخرج بالأول: ما ليس بتمليك، كالعرية، فإنها إباحة، وبالثاني: الوصية، وبالثالث: عقود المعاوضات، كالبيع والإجارة.

(٣) ينظر: «المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري ٨/ ٦٧»، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) ينظر: « التاج المذهب لأحكام المذهب، للصنعاني ٥/ ١٧٠»، الناشر : دار الكتاب الإسلامي. تم نقل التعريف بتصرف بسيط.

(٥) ينظر: «شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي ٢/ ٢٧٦»، الناشر دار القارئ،ط١١، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م. ومعنى: «منجزا» أي: غير معلق على شرط، وإلا بطلت «مجردا عن قصد القربة» وإلا كانت صدقة.

(٦) ينظر: « شرح النيل وشفاء العليل، لابن أطفيش ١٥/ ٢٣٦» ، الناشر : مكتبة الإرشاد.

وبناء على ما سبق: فإن الفقهاء متفقون على أن الهدية هي تمليك من غير عوض، وأضاف بعضهم، كالشافعية والزيدية والإباضية، شرط النقل، والحنابلة والزيدية، شرط الحياة، احترازا عن الوصية.

ثم إنهم قالوا: إن كان هذا التمليك لمحتاج أو لثواب الآخرة، أي: يقصد به وجه الله- تعالى- من غير قصد في شخص معين، ولا طلب غرض من جهته، فهذا صدقة.

وإن كان المقصود منه الإكرام، أو التودد، أو الصلة، أو التآلف، أو المكافأة، أو طلب حاجة، أو نحو ذلك، فهو هدية(١).

وعليه؛ يمكن القول بأن الهدية: هي تمليك ما يجوز شرعاً، بغير عوض، ممن يصح تبرعه، حال الحياة؛ لوجه المُعْطَى.

شرح التعريف:

« تمليك ما يجوز شرعا»: أي: تمليك كل ما هو مباح، فهو قيد يُخرِج تمليك كل ما كان محرمًا، كالخمر والخنزير، أو أن تقدم الهدية كرشوة، وغير ذلك. « بغير عوض»، أي: بغير شرط العوض؛ لأن الهديّة عقد تبرّع لا معاوضة فيها، ويخرج به البيع بلفظ الهبة، فهو بيع بالاتفاق.« ممن يصح تبرعه»، لإخراج المجنون والصغير والمحجور عليه، والفضوليّ إلا بإذن المالك.« حال الحياة» قيد يخرج به الوصيّة ؛ فإنها تمليك بعد الموت.« لوجه المُعْطَى»، أي: أن الغرض من الهدية هو إكرام المُهدى له، وهو قيد يخرج به الصدقة والوقف، فالصدقة:

---

(١) « تبيين الحقائق للزيلعي٥/ ٩١»، « التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق ٨/ ٣»، « غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لشمس الدين الرملي صـ٢٣١»، الناشر: دار المعرفة – بيروت، « المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٥/ ١٩٠»، «المحلى لابن حزم ٨/ ٦٧»، « التاج المذهب لأحكام المذهب، للصنعاني ٥/ ١٧٠»، «شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي ٢/ ٢٧٦»، « شرح النيل وشفاء العليل، لابن أطفيش ١٥/ ٢٣٦»، «الحوافز التجارية التسويقية... للمصلح. صـ٦٦، ٦٧».

هي تمليك محتاج ويقصد بها وجه الله –عز وجل–، والوقف، يقصد به وجه الله– عز وجل– أيضا؛ وذلك لثواب الآخرة.

ثانيا - تعريف الترغيب في اللغة والاصطلاح:

أ - تعريف الترغيب في اللغة: الترغيب في اللغة: مشتقة من الفعل «رَغَبَ»، الرَّاءُ وَالْغَيْنُ وَالْبَاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا: طَلَبٌ لِشَيْءٍ. وَالْآخَرُ: سَعَةٌ فِي شَيْءٍ.

فَالْأَوَّلُ: الرَّغْبَةُ فِي الشَّيْءِ، أي: الْإِرَادَةُ لَهُ، والحرْص عليه، والطمَع فيه. وهذا المعنى هو الذي يتصل بهذا البحث، ومعناه «جعله يَرْغَبُه». فَإِذَا لَمْ تُرِدْهُ، قُلْتَ: رَغِبْتُ عَنْهُ.

وَالْآخَرُ: الشَّيْءُ الرَّغِيبُ: أي: الْوَاسِعُ الْجَوْفِ. يُقَالُ: حَوْضٌ رَغِيبٌ، وَسِقَاءٌ رَغِيبٌ، أي: واسع(١).

ب - تعريف الترغيب اصطلاحًا: بمراجعة كتب التسويق، تبين أن المصطلح المستعمل للحث على أخذ الشيء من صاحبه بالثمن، هو الترويج **promotion**، ولهذا المصطلح عند التسويقيين معنيان: معنى عام، ومعنى خاص.

فالمعنى العام: هو «جميع الأعمال التي تقوم بها الشركة؛ لزيادة مبيعاتها»(٢).

وأما المعنى الخاص: فقد عرِّف بتعريفات متعددة، نذكر منها:-

أن الترويج هو: «اتصال بالعملاء والمشترين المرتقبين، بغرض تعريفهم، وإقناعهم بالسلع، ودفعهم إلى شرائها»(٣).

---

(١) «معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/ ٤١٦»، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، « معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار ٢/ ٩١٠»، الناشر: عالم الكتب، ط:١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨

(٢) ينظر: «معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، لنبيه غطاس صـ٤٨٥» الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٧.

(٣) ينظر: «التسويق مدخل تطبيقي للدكتور: طلعت أسعد عبدالحميد صـ٣٦٩»، الناشر: مكتبة عين شمس- القاهرة، ١٩٨٩م.

– وعرفه بعضهم بأنه: «هو كل ما يقوم به البائع، أو المنتج من أعمال تُعرِّف بالسلع، أو الخدمات، وتحثُّ عليها، وتدفع إلى اقتنائها وتملكها من صاحبها بالثمن، سواء أكانت تلك الأعمال قبل عقد البيع، أو بعده»(١).

وبناء على ما سبق؛ فإنه يمكن تعريف الهدايا الترغيبية، كمركب إضافي: بأنها مكافأة تمنحها المؤسسات التجارية لمن يتعامل معها بيعا وترويجًا، وغيره؛ تشجيعًا لهم للإقبال على منتجاتهم والتواصل مع خدماتهم.

ثالثًا – تعريف السباك في اللغة والاصطلاح:

أ – تعريف السباك في اللغة: تطلق السِباكة في اللغة على معنيين:–

الأول: حرفة السَّبّاك، وهو الذي يقوم بتركيب أنابيب المياه ومتعلّقاتها في البيوت وغيرها، كما يقوم بصيانتها(٢). وهذا المعنى هو المعنى المراد.

الآخر: عمليّةُ تسييل المعادن بصهرها، وصبّها في قوالب(٣).

ب – تعريف السباك اصطلاحا: هو شخص متخصص في تركيب وصيانة الأنظمة المستخدمة لمياه الشرب، والصرف الصحي، وتصريف المياه في شبكة المواسير(٤).

وعليه؛ فإن هذه المهنة تعتمد على تركيب نظام أنابيب المياه في المباني، بهدف توزيع مياه الشرب، والتدفئة، والصرف الصحي، كما يعمل السباك على إصلاح الأنابيب ومعدات

---

(١) ينظر: «الحوافز التجارية... للشيخ خالد المصلح. صـ١١» نقلا عن «التسويق لأرمان داين صـ١٦،١٧»..

(٢)«معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي ١/ ٤٣٣،٤٣٢» مادة (س ب ك)، تأليف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، ط:١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٣)« معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار ٢/ ١٠٣٠»، مادة: (س ب ك)

(٤)«معجم الصواب اللغوي أحمد مختار ١/ ٤٣٣،٤٣٢» مادة (س ب ك)، «موسوعة ويكيبيديا على شبكة التواصل الاجتماعي»https://ar.wikipedia.org/wiki .

السباكة، وتعد السباكة واحدةً من المهن الأساسية في المجتمعات؛ نظرًا لأهمية حصول الناس على مياه نظيفة والتخلص من المياه الملوّثة بشكل سليم(١).

وبناء على ما سبق؛ فإن الناظر إلى التعريف الاصطلاحي للسباك، يجد أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي الأول.

رابعًا - تعريف المحلات الصحية لغة واصطلاحا:

أ - تعريف المَحلات الصحية في اللغة: المحلات الصحية: مركب إضافي مكون من كلمتين: «المحلات» و«الصحية»

١- المَحَلُّ في اللغة: اسم، والجمع: مَحَلاَّت ومحالٌّ، وهو المَكَانُ الذي يَنْزِلُ بِهِ الْقَوْمُ، أو مكانُ الإِقامةِ والاجتماعِ، والمَحَلُّ التِّجَارِيُّ: الْحَانُوتُ، أي: الدُّكَّانُ (٢).

٢- كلمة صحي في اللغة: مفرد: وتطلق على معنيين:-

- اسم منسوب إلى صِحَّة: «خدمات- عناية صِحِّية- حلاّق صِحِّي».

- اسم ملائم للصِّحة ومناسب لها، خال من الأوساخ، وكلّ ما يُعرِّض الصِّحَّة للخطر «هواءٌ- مسكن- طعامٌ صِحِّيٌّ»، وعليه؛ فالصِحِّيٌّ: خاصٌّ بالنَّظافة الصِّحِّيّة(٣).

ب - تعريف المحلات الصحية اصطلاحًا:

- المحل اصطلاحا: لا يخرج تعريفه عن التعريف اللغوي، فهو عند الفقهاء، الدُّكَّان أيضًا، ويكون قدر الذراع أو فوقه ارتفاعًا(٤).

- أما الصحية اصطلاحًا: تُعرَّف بِأنَّها حالة الإنسان دون أيّ مَرَض أو داء(٥).

---

(١) « موقع فنيون وحرفيون على شبكة التواصل الاجتماعي».

(٢) «مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٢١»، «لسان العرب لابن منظور١/ ٤٠٣».

(٣) « معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار ٢/ ١٢٧٠».

(٤) « قواعد الفقه، لمحمد البركتي صـ٢٩٣»، الناشر: الصدف ببلشرز- كراتشي، ط:١، ١٤٠٧ - ١٩٨٦

(٥) «موقع موضوع على شبكة التواصل الاجتماعي».

وعليه؛ فإن المحلات الصحية هي: المحل أو الدكان الذي يباع فيه جميع مستلزمات مياه الشرب، والصرف الصحي.

وتسمى صحية؛ نظرًا لما تقدمه من مستلزمات تفيد الصحة العامة، كبيع مستلزمات توصيل المياه، ومستلزمات التخلص من المياه الملوّثة بشكل سليم.

خامسًا - شركة« تكنووان»

شركة «تكنو وان» للصناعات الإنشائية: هي احدى الشركات الواعدة، والصاعدة بسرعة الصاروخ في مجال صناعة مواسير ووصلات مياه الشرب، والصرف الصحي، في الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا؛ لما تمتلكه من خبرات فنية وإدارية، وما تقدمه من منتجات عالية الجودة، وبتقنية عالية؛ حيث إن الشركة ملتزمة بتقديم أقصى ما لديها من خبرات طويلة في مجالات التصنيع، والتسويق وخدمة عملائها الكرام.

تطبق الشركة نظام الجودة العالمية في إنتاج مواسير ووصلات مياه الشرب طبقا للمواصفات الألمانية(٨٠٧٧ -٨٠٧٨-DIN-STANDERS) من مادة البولى بروبلين - PP R٨٠ النقية، والغير معادة التشغيل، وسبيكة النحاس (٦٥٪-٥٥) (CuZn٣٦Pb٢As)، طبقا للمواصفات العالمية والمواصفات القياسية المصرية(٢٠٠٢/٣٧٠٧ ES).

كما يتم إنتاج مواسير ووصلات انظمة الصرف الصحي، طبقا للمواصفات الأمريكية ASTM والمواصفات الألمانيةDIN

وعليه؛ فقد حصلت منتجات الشركة على اعتماد المركز القومي للبحوث، والمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء، واعتماد مديرية الإسكان والمرافق، واعتماد هيئة الأبنية التعلمية ببعض المحافظات، واعتماد كبرى شركات المقاولات بجمهورية مصر العربية(١).

□

(١) «كتالوج شركة تكنو وان، للصناعات الإنشائية صـ ١،٩» عرض الفنيين لسنة ٢٠٢٠م

المبحث الثاني

أدلة مشروعية الهدايا

دلت نصوص الكتاب والسنة على مشروعية الهدية في الجملة؛ وذلك لأنها من وجوه البر والإحسان، التي حث عليها التشريع الإسلامي:

أولًا: من الكتاب:

استدل الفقهاء على مشروعية الهدية بأدلة كثيرة من الكتاب، أذكر منها:-

١- قال - تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ (١).

وجه الدلالة: أمر- سبحانه وتعالى- في هذه الآية بالإحسان، وهو الإنعام على الغير، وهو من المندوبات(٢)، وبذل الهدية نوع من الإحسان، فيدخل في عموم الآية.

٢- قال - تعالى-: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ (٣)

وجه الدلالة: حكي عن الحنفية أن المراد بالتحية الهدية، لقوله تعالى: ﴿أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾، استدلالا بأن السلام لا يمكن رده بعينه، بخلاف الهبة والهدية، فدل ذلك على مشروعية الهدية والثواب عليها(٤).

٣- قال الله- تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ (٥).

وجه الدلالة: أمر الله- تعالى- بالتعاون على البر والإحسان إلى الغير، والهدية من البر، فدلت الآية بعمومها على مشروعية الهدية(٦).

---

(١) جزء من الآية رقم ٩٠ من سورة النحل.

(٢) «أحكام القرآن، للجصاص ٢/ ٢١٣»، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان.

(٣) جزء من الآية رقم ٦٨ من سورة النساء.

(٤) «تيسير البيان لأحكام القرآن، لابن نور الدين٢/ ٤٢١»، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط:١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٦/ ١٢٨»، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٥) جزء من الآية رقم ٢ من سورة المائدة.

(٦) «أحكام القرآن، للجصاص ٢/ ٢١٣»، «الحاوي الكبير ، للماوردي ٧/ ٥٣٤»، الناشر: دار الكتب

ثانيًا: من السنة:

استدل الفقهاء على مشروعية الهدية بأدلة كثيرة من السنة، أذكر منها:-

١- عن عائشة، قالت: قال سول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « تَهَادُوا تَحَابُّوا»(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث دلالة ظاهرة على مشروعية الهدية، حيث أمر النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالهدية، وحثَّ عليها، وبين الغاية منها، وهي حصول المحبة بين المتهادين (٢).

٢- عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث أيضا دلالة واضحة على مشروعية الهدية(٤).

العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

(١) الحديث: أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» (٧/ ١٩٠/ ٧٢٤٠»، باب من اسمه أحمد، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٦/ ٢٨٠/ ١١٩٤٦)، كتاب: الهبات، باب: التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط:٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م. قال ابن الملقن: رواه البيهقي من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف. وروي من طريق ابن عمر، وقال ابن طاهر: وهو أصح ما ورد في الباب مع الاختلاف عليه. « خلاصة البدر المُنير، لابن الملقن ٢/ ١١٨/ ١٦٩٦»، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

(٢) «معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي ٣/ ١٦٨»، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط:١، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

(٣) الحديث: أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٩٠/ ٣٥٣٦)، كتاب: أبواب الإجارة ، باب في قبول الهدايا، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، والترمذي في «سننه» (٤/ ٣٣٨/ ١٩٥٣)، كتاب: أبواب البر والصلة ، باب: ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط:٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(٤) « شرح صحيح البخارى لابن بطال ٧/ ٩٦»، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط:٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

٣- عن عبد الله بن مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ»(١).

وجه الدلالة: أمر النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعدم رد الهدية؛ وذلك لأنه يحصل بها ما يريده الله- تعالى- من ألفة القلوب، وميل بعضها إلى بعض، وهذا فيه دلالة واضحة على مشروعية الهدية(٢).

الإجماع:

أجمع علماء الأمة في جميع العصور والمذاهب على أن الهديّة مندوبة، ورغَّبوا بها؛ لما لها من أثر في التقارب، والألفة بين أفراد المجتمع المسلم، ولأنَّ الإنسانَ مفطورٌ على حب من أحسن إليه وأكرمه، فهي مندوبة لما فيها من التعاون على الخير، وكسب للقلوب، وبهذا تّتضح الحكمة من مشروعية هذا العقد (٣).

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع تدل على مشروعية الهدية واستحبابها، إلا أنه قد يعرض للهدية أسباب تخرجها عن ذلك إلى الكراهة أو التحريم، كالهدية لأرباب الولايات والعمال ممن لم تجر له عادة بمهاداتهم قبل ولايتهم وعملهم. وكالهدية لمن يستعين بها على معصية، ونحو ذلك من الأسباب.

---

(١) الحديث: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٨٩/ ٣٨٣٨)، كتاب: مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه-، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٤١٨/ ٥٦٠٣) كتاب: الحظر والإباحة، باب: ذكر الزجر عن ضرب المسلمين كافة إلا ما يبيحه الكتاب والسنة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، والطبراني في «معجمه الكبير» (١٠/ ١٩٧/ ١٠٤٤٤»، باب: العين، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط:٢. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ٤/ ٥٢/ ٦١٥٤»: رواه أحمد، والبزار ، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) «التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، للصنعاني ١/ ٣٨١/ ١٩٣»، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط:١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان ٢/ ١٨٩/ ٣٢٧٣»، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط:١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

المبحث الثالث

أنواع الهدايا التي تقدمها «شركة تكنو وان»

لأصحاب المحلات الصحية والسباكين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أنواع الهدايا المقدمة لأصحاب المحال التجارية

تقدم شركات السباكة لعملائها- أصحاب المحال التجارية- قائمة أسعار تشمل كل أنظمة معاملاتها معه، وهذه الأنظمة معلنة لكل العملاء، والسائد في عملية البيع والشراء هو نسبة الخصم بمعنى أن تقوم الشركة بكتابة ثمن المنتج في قائمة الأسعار وتوصي صاحب المحل بعدم الزيادة على هذا السعر عند البيع للمستهلك، ثم تعطي صاحب المحل نسبة خصم على هذه المنتجات.

وهناك أيضا بعض المنتجات التي لا تخضع لعملية الخصم، ولكن تخضع لعملية البيع العادي، والمتعارف عليه بين الناس، وهو قيام الشركة ببيع المنتج للمحل، ويقوم صاحب المحل ببيع المنتج كيفما شاء، وبالسعر الذي يراه مناسبا، هذا بالنسبة لما يتعلق بعملية البيع والشراء، وهذا لا شيء فيه من الناحية الشرعية(١).

أما عن نوع الهدايا التي تقدم لأصحاب المحال الصحية، فهي تخضع لنظامين وهما:-

١ - نظام الهدايا التَذْكَارية:

وهي ما تمنحه شركة «تكنو وان» لأصحاب المحلات الصحية من تقاويم سنوية، أو أجندات أو مفكرات، أو غير ذلك من الأدوات المكتبية والشخصية؛ لأجل تكوين علاقة طيبة بينهما، والتذكير بمنتجات الشركة.

---

(١)«مقابلة شخصية مع ذوي الإختصاص».

٢ - **نظام البونص «(١)bonus »(٢):**

تتبع شركة «تكنو وان» نظام البونص: وهو نسبة من النقود، تقدر على قيمة المشتريات، تعطى مكافئة لأصحاب المحال الصحية آخر العام، مقابل شرائهم منتج الشركة؛ للترغيب فيه، وجذب المستهلكين إليها.

فمن قام- مثلا- بسحب بضاعة بـ ١٠٠٠٠٠ جنيه، فله هدية تقدر بـ٤٪ من قيمة مشترياته ، يحصل عليها آخر العام، كما يحق لصاحب المحل أن يحصل على هديته نقودًا أو استبدالها بمنتجات الشركة.

ويلاحظ أن هذا النوع من الهدية معلق على شرط الشراء، وأن شركة «تكنو وان» تعطي هذه النسبة نقودًا، أو منتج من منتجها(٣).

□

---

(١) **البونص**« bonus»: في اللغة: يطلق على عدة معان منها: الإِثَابَة، الإضافة، الإكرامِيّة، الجائِزَة، الجُعل، الزِيَادَة، العَطَاء، العَطِيّة، العِلاَوَة، المُكَافَأَة، المِنحَة. « معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، صـ٤٥٥»، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

واصطلاحا: هي ما يعطى رضخا على عمل أو ما يعطى أجرا على عمل من غير شرط. « معجم لغة الفقهاء لقلعجي صـ٤٥٥».

(٢) يلاحظ أن نظام البونص ونظام الهدايا التذكارية أصبح نظاما سائدا تقدمه كل الشركات المنتجة، لأصحاب المحلات التجارية؛ بغرض تشجيعهم على شراء منتجهم.

(٣)«مقابلة شخصية مع ذوي الإختصاص».

المطلب الثاني

أنواع الهدايا المقدمة للسباكين:

تقدم شركة «تكنو وان» للسباكين هدايا سنوية، قابلة للتغيير والتنوع، تتمثل في الأنظمة التالية:-

١ - نظام الهدايا التَذْكَارية:

وهي ما تمنحه شركة «تكنو وان» للسباكين من تقاويم سنوية، أو أجندات أو مفكرات، أو غير ذلك من الأدوات المكتبية والشخصية؛ لأجل تكوين علاقة طيبة بينهما، والتذكير بمنتجات الشركة، كما هو الحال في هدايا أصحاب المحال التجارية[١].

٢ - نظام هدايا الكوبونات:

الكوبون: هو عبارة عن مجموعة من النقاط التي يحصل عليها السباك بعد التركيب؛ نظير ترغيبه للمستهلكين في شراء منتجات الشركة.

حيث يقوم السباك بعد تركيب المنتج للمستهلك بالاتصال على مندوب الشركة والذي بدوره يقوم بمراجعة عمل السباك، فإذا وجده سليما خاليا من العيوب، قام باستلامه، وأعطى السباك كوبون بعدد معين من النقاط.

وهذه النقاط يمكن للسباك أن يستبدلها نقودا، حيث إن النقطة تساوي واحد جنيه، ويمكن أن يستبدلها بهدايا عينية، كغسالة، وثلاجة، ورحلة عمرة، وغير ذلك من الهدايا.

وإليك بيان النقاط: تقدم شركة «تكنو وان» للسباكين على كل مسحوبات بقيمة ٥٠٠ جنيه من أي منتج من منتجاتها، الهدايا التالية:-

- كوبون بقيمة ٥٠ جنيه في حالة الصرف الفوري، وعند الحفاظ عليه لآخر العام، يصل قيمته ٨٠ جنيه(٢).

---

(١)«كتالوج شركة تكنو وان، للصناعات الإنشائية صـ٤-٨» عرض الفنيين لسنة ٢٠٢٠م.

(٢) تقوم شركة «تكنو وان» بفرض بعض السياسات على عروضها، فهي تقوم بتخيير السباك بين أمرين:

- كوبون بقيمة ١٠٪ من عدد الكوبونات المجمعة، كرصيد افتتاحي للعام التالي؛ بغرض الحفاظ على ولاء السباك للأعوام التالية(١).

- عدد ٢ كوبون هدية عند حصول السباك على ٥ كوبونات، وهذا في فترة محددة من السنة(٢).

٣ - نظام الهدايا العينية:

تقدم شركة «تكنو وان» للسباكين هدايا عينية طوال العام، وفي أثناء الحفل الختامي في نهاية العام، وهذه الهدايا تقسم على النحو التالي:-

أ- الهدايا العينية الاستبدالية: وهي عبارة عن هدايا استبدالية للكوبونات التي حصل عليها السباك، كالمراوح والشاشات والمقصات ولقم اللحام ورحلات العمرة، وغير ذلك.

ب- الهدايا العينية غير الاستبدالية: وهي عبارة عن هدايا عينية تمنحها الشركة لبعض السباكين خفية عند طلب السباك لها دون مقابل، كلقمة لحام ومقص وصاروخ وشنيور، وغير ذلك من الأدوات التي يستخدمها السباك في عمله(٣).

الأول: صرف الكوبون في الحال بقيمة ٥٠ جنيه عن طريق مندوبها عند استلامه للشغل من السباك. والثاني: أن تجمع كل الكوبونات التي حصل عليها السباك طوال العام، وفي حفل ختامي يتم تسليم السباك قيمة الكوبونات، على أن يكون قيمة الكوبون ٨٠ جنيه بدلا من ٥٠ جنيه. «مقابلة شخصية مع ذوي الإختصاص».

(١) تقوم الشركة بسياسة تسويقية رهيبة لضمان استمرارية السباك في تفضيل منتجها عند المستهلكين ألا وهي احتساب ١٠٪ من قيمة كوبوناته، تعطى له كهدية باسمه للعام التالي، تصرف في نهاية العام في الحفل الختامي، بشرط استمراره على تفضيل منتجهم، وهذه الكوبونات غير قابلة للبيع، بخلاف الكوبونات الأولى فيمكن بيعها لسباك آخر. «مقابلة شخصية مع ذوي الإختصاص ».

(٢)«كتالوج شركة تكنو وان، للصناعات الإنشائية صـ٤-٨» عرض الفنيين لسنة ٢٠٢٠م.

(٣)المرجع السابق

والملاحظ، أن الهدايا غير الاستبدالية، هي هدايا بلا مقابل، تمنح على سبيل جذب السباك لمنتج الشركة، وتعطى خفية لبعض السباكين المتميزين حتى لا يطلبها الباقي، أما الهدايا الاستبدالية، تصرف مقابل نقاط الكوبونات التي حصل عليها السباك من الشركة.

كما يلاحظ أيضا أن الهدايا غير الاستبدالية هي خاصة بالهدايا التي تُمكِّن السباك من عمله، كلقمة لحام والمقص والهلتي... إلخ، أما الهدايا الاستبدالية، شاملة لأدوات السباك، وغيرها، كالشاشات والمراوح ورحلة العمرة... إلخ.

جـ هدايا نظام السحب: وهي عبارة عن هدايا عينية تقدم في حفل ختامي آخر العام، بلا مقابل، عن طريق ورقة مكتوب عليها رقم، تُسلم لكل سباك في الحفل، وتوضع في حوض زجاجي، ثم يبدأ السحب، ومن وقع عليه اختيار السحب، يأخذ هديته التي تم عمل السحب عليها، وهذه الهدية قد تكون موتوسيكل أو شاشة أو هلتي أو جنيه ذهب أو غير ذلك.

دـ هدايا نظام النقاط: تقدم شركة «تكنو وان» بعض الهدايا العينية، كـ «تي شرت» في الحفل الختامي عند حصول السباك على ١٠٠٠ نقطة، و«مقص بولي» مع كل ٢٠٠٠ نقطة(١).

٤ - نظام عرض الأوائل:

تقدم أيضا الشركة نظام عرض الأوائل، وهو عبارة عن ١٠٠٠٠ جنيه لصاحب المركز الأول، و ٧٠٠٠ لصاحب المركز الثاني، و ٥٠٠٠ لصاحب المركز الثالث، و ٣٠٠٠ لصاحب المركز الرابع، و٢٠٠٠ لصاحب المركز الخامس، ١٠٠٠ لأصحاب المركز السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر(٢).

٥ - نظام الرحلات:

تقدم شركة «تكنو وان» للسباكين رحلات سنويا آخر العام، وهي على النحو التالي:-

---

(١)«مقابلة شخصية مع ذوي الاختصاص».

(٢) «كتالوج شركة تكنو وان، للصناعات الإنشائية صـ٤-٨» عرض الفنيين لسنة ٢٠٢٠م

أ- رحلات استبدالية (رحلة العمرة): وهي عبارة عن رحلة عمرة اختيارية، يتم استبدال قيمتها من رصيد الكوبونات التي حصل عليها السباك طوال العام، فيحصل السباك على رحلة عمرة مقابل نقاط الكوبونات.

ب- رحلات ترفيهية غير استبدالية (المصايف): وهي عبارة عن رحلات ترفيهية سنويا للمصايف، تمنحها الشركة لبعض السباكين، الأكثر سحبًا من منتجهم ونشاطًا، دون مقابل، والتي قد تصل تكلفة الفرد الواحد أكثر من ٤٥٠٠ جنيه(١).

ويلاحظ أن هذه الأنظمة أصبحت أنظمة متبعة من كل الشركات المنتجة للأدوات الصحية مع تفاوت في نسب وقيمة الهدية.

وبناء على ما سبق؛ فإنه من الملاحظ أن أغلب هذه الهدايا الغرض منها حمل السباكين وترغيبهم في تسويق منتج الشركة.

وعليه؛ فإنه يمكن حصر الهدايا المقدمة لأصحاب المحلات الصحية والسباكين فيما يلي:-

١- هدايا تذكارية.

٢- هدايا نظام البونص bonus

٣- هدايا الكوبونات.

٤- هدايا عينية.

٥- هدايا عرض الأوائل.

٦- هدايا الرحلات.

وإليك حكم كل نوع من هذه الأنواع، وذلك في المبحث التالي.

□

(١)«مقابلة شخصية مع ذوي الاختصاص».

المبحث الرابع

التكييف الفقهي لهدايا أصحاب المحلات الصحية والسباكين

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول

التكييف الفقهي للهدايا التذكَارية، وحكمها:

سبق أن قلنا: إن الهدايا التذكارية هي ما تمنحه شركة «تكنو وان» للسباكين وأصحاب المحلات الصحية من تقاويم سنوية، أو أجندات أو مفكرات، أو غير ذلك من الأدوات المكتبية والشخصية؛ لأجل تكوين علاقة طيبة بينهما، والتذكير بمنتجات الشركة.

وهذا النوع من الهدايا لا حرج فيه؛ لأنه هبة محضة، يُقصد منها تذكير الناس بمنتجات الشركة، وإقامة علاقة وديّة معهم، وقد تضافرت الأدلة الشرعية على جواز الهبة(١)؛ ولأن الأصل في المعاملات الحل على الراجح.

كما أنه يُستحب قبول هذا النوع من الهدايا؛ لعموم الأدلة الحاثة على قبول الهدية(٢)، ما لم تكن هذه الهدية التذكارية لا تُستعمل إلا في محرم، أو يَغلب استعمالها فيه، فإنه لا يجوز عند ذلك قبولها؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم، وقد قال الله- تعالى-: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (٣)

ولا يجوز للواهب الرجوع في هذه الهدايا بعد أن يقبضها المهدى إليه؛ لعموم قول النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(٤).

□

---

(١) يراجع أدلة مشروعية الهدية، فالهدية تطلق ويراد بها الهبة.

(٢) يراجع أدلة مشروعية الهدية.

(٣) جزء من الآية رقم ٢ من سورة المائدة.

(٤) الحديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٦٤/ ٢٦٢١)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، الناشر: دار طوق النجاة، ط:١، ١٤٢٢هـ ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٤١/ ١٦٢٢)، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المطلب الثاني:

التكييف الفقهي لهدايا نظام البونص bonus وحكمه.

سبق وأن قلنا: إن نظام البونص: هو نسبة من النقود، تقدر على قيمة المشتريات، تعطى مكافأة لأصحاب المحال الصحية آخر العام؛ مقابل شرائهم منتج الشركة؛ للترغيب فيه، وجذب المستهلكين إليها، كما يحق لصاحب المحل أن يحصل على هديته نقودًا أو استبدالها بمنتجات الشركة.

وعليه؛ فالهدية هنا عبارة عن نسبة من قيمة المشتريات، موعود بها قبل الشراء.

وصورة ذلك أن تقول شركة «تكنو وان» لأصحاب المحال التجارية: من اشترى بضاعة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه مصري، فله نسبة تقدر ٤ ٪- مثلا-، يأخذها آخر العام نقودا أو منتج من نفس منتجات الشركة.

وبناء على ما سبق؛ فإنه يمكن تخريج هذا النوع من الهدايا بالتخريجين التاليين: -

التخريج الأول: أن هذه الهدية الترغيبية من الهدايا المحرمة التي يُتذرع بها إلى أكل أموال الناس بالباطل، والإضرار بالتجار الآخرين(١).

وبناء عليه؛ فإنه يحرم هذا النوع من الهدايا بذلًا، وقبولًا؛ وذلك لما يلي:-

١- إن فيها احتيالًا وتمويهًا وتغريرًا بالناس؛ لأكل أموالهم بالباطل(٢).

٢- أن هذه الهدايا لا مقابل لها، وهي لم تُبذل تبرعًا، بل بُذلت على سبيل المعاوضة، فأين عوضها ؟(٣)

---

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٧/ ٧٧/ رقم ١٥٨٠»، جمع وتحقيق: محمد عبدالرحمن بن قاسم، مطبوعات الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٩ه، «الحوافز التجارية... للشيخ خالد المصلح صـ١٠٦».

(٢) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٧/ ٧٧/ رقم ١٥٨٠».

(٣) «المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٣/ ٢٢١»، عضو هيئة كبار العلماء - عضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

٣- أن في هذه الهدايا إضرارًا بالتجار الذين لم يستعملوها، وقد روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»(١).

نوقشت هذه التعليلات بما يلي: -

١- إن هذه الهدايا الترغيبية، ليس فيها احتيال ولا تمويه ولا تغرير بالناس؛ لأكل أموالهم بغير حق، بل هي وسيلة لترغيب الناس في الشراء، وتشجيعهم على التعامل مع من يستعملها، فلا تكون من أكل أموال الناس بالباطل.

٢- إن هذه الهدايا ليست معاوضة، فيُطلب فيها العوض، ولا تبرعًا محضًا، بل هي مكافأة وتشجيع من البائع للمشتري على اختياره للمنتج والتعامل معه، فهي نوع تبرع وإحسان.

٣- إن دعوى الإضرار بالتجار الآخرين، تناقش بما يلي:

أ- إن دواعي الإقبال على بائع دون آخر كثيرة ومتنوعة ومختلفة، وليست الهدايا الترغيبية هي العامل المؤثر في ذلك؛ ليعلق عليه الحكم.

ب- إن أهل التجارات يسلكون طرقًا متعددة في جذب الناس إلى سلعهم أو خدماتهم، فينبغي ألا يحجر على أحدهم في استعمال ما أحلّه الله وأباحه من وسائل الترغيب والجذب، لكون غيره لم يستعملها، فإن ذلك نظير ما لو أن تاجرًا رغّب عملاءه، بإعطائهم خيار الشرط

---

(١) الحديث: أخرجه البيهقي في « سننه الكبرى»(٦/ ١١٤/ ١١٣٨٤)، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، وابن ماجة في «سننه»(٢/ ٧٨٤/ ٢٣٤١) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ط: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٥٥/ ٢٨٦٥)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٦٦/ ٢٣٤٥) كتاب البيوع، باب وأما حديث معمر بن راشد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١١ – ١٩٩٠ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

فيما يشترونه منه، وتميّز به دون سائرهم، فهل من الإنصاف والعدل أن يمنع ذلك؛ لكون غيره لم يستعمله؟

ج- إن الضرر الذي نهى عنه النبي- صلى الله عليه وسلم- مبناه على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه، قال ابن تيمية: «فمتى قصد الإضرار، ولو بالمباح، أو فعل الإضرار من غير استحقاق فهو مضار، وأما إذا فعل الضرر المستحق؛ للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الإضرار، فليس بمضار»(١)، وغالب من يتخذ هذه الوسائل يفعل ذلك لا لمضارة غيره، بل لحاجته إلى ترويج سلعه وخدماته(٢).

التخريج الثاني: يمكن أن تُخَرَّج على أنها وعد بالهبة، فالثمن المبذول عوض عن منتج الشركة دون الهدية، ولا أثر للهدية في الثمن(٣)، والمقصود منها التشجيع على الشراء.

وعليه؛ فإن هذه الصورة جائزة شرعًا، ولكن هذا الجواز لابد أن يضبط بالصدق والأمانة، فيجب على أصحاب المحال التجارية، التحلي بالصدق والأمانة عند البيع، ولا يكون للهدايا المقدمة لهم أي تأثير في تفضيل منتج على منتج آخر أفضل منه.

قال الغزالي: والضابط الكلي لما يجب في المعاملات من الصدق والأمانة: «أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه، فكل ما لو عومل به شق عليه، وثقل على قلبه، فينبغي أن لا يعامل غيره به، بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره»(٤).

---

(١) ينظر: «الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٩٦»، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

(٢) «الحوافز التجارية... للشيخ خالد المصلح صـ ١٠٧، ١٠٨».

(٣) قلت: إنه لا أثر للهدية في الثمن، بينما لو نظرنا إلى فنون التسويق، نجد أن كل هذه الهدايا، تحسب في النهاية من تكاليف السلعة، ويتحملها المستهلك، وإن كانت بعض الشركات تقول: إن هذه الهدايا تحسب من الربح، وعلى أية حال: فهذا ثمن السلعة، سواء وضِعت عليها قيمة الهدية أو لا، وسواء وفَّت الشركة بدفع هداياها أو لم تف، ومن هنا قلت: لا أثر للهدية في الثمن.

(٤) ينظر: « إحياء علوم الدين، للغزالي ٢/ ٧٤، ٧٥»، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

وقد فصل الغزالي هذا الضابط الكلي، فقال: «فأما تفصيله: ففي أربعة أمور: أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها، وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا، وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئا، وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه...»(١).

وهذا تفصيل جامع لكل ما ينبغي مراعاته من الصدق والبيان والأمانة في المعاملات، فالواجب تمام الصدق والأمانة، وإلا خرجت المعاملة من الحل إلى الحرمة.

الاختيار بين التخريجين:

من خلال العرض السابق بين التخريجين، يتبين اختيار ما ذهب إليه أصحاب التخريج الثاني القائل: بأن هدايا البونص تخرَّج على أنها وعد بالهبة؛ لأن الأصل في المعاملات على الراجح الحل، ما لم يقع مانع شرعي، ومعلوم أن الشركة المنتجة تبذل هذه الهدايا؛ لترغيب أصحاب المحال في الشراء من منتجهم، وأن أصحاب المحال الصحية يقبلونها على أنها كذلك، كما أن التخريج الأول لم يسلم من المناقشة.

والسؤال هنا: هل يلزم الشركة الوفاء بهذا الوعد؟

للإجابة عن هذا التساؤل، لابد أن نبين أولا حكم الوفاء بالوعد، فنقول:-

اختلف الفقهاء في حكم الوفاء بالوعد إلى ثلاثة أقوال:-

القول الأول - يجب الوفاء بالوعد مطلقًا، إلا لعذر.

وبه قال بعض المالكية كابن العربي(٢)، ووجه في مذهب أحمد(٣)، والزيدية(٤)، والإباضية(٥).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «أحكام القرآن، لابن العربي ٤/ ٢٤٣» الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمَرْداوي ٢٨/ ٢٥١»، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ، ط:١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٤) « السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني صـ٦٩٨»، الناشر: دار ابن حزم، ط:١.

(٥) «شرح النيل وشفاء العليل، لابن أطفيش ٦/ ٣٦٤».

القول الثاني - لا يجب الوفاء بالوعد بل يستحب.

وبه قال بعض المالكية(١)، والشافعية(٢)، والمنصوص عليه عند الحنابلة(٣)، والظاهرية (٤)، والإمامية(٥).

القول الثالث- يجب الوفاء بالوعد المعلَّق على شرط دون ما لم يعلق بشرط(٦).

وبه قال الحنفية(٧) والراجح عند المالكية(٨).

أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول القائل: بوجوب الوفاء بالوعد مطلقًا، إلا لعذر، بأدلة من الكتاب والسنة، وذلك فيما يلي:-

أولًا - من الكتاب:

قال -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣ ﴾ (٩).

---

(١)«الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي ٢/ ١٣٥ » الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢)«روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ٥/ ٣٩٠»، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط:٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، «أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/ ٣٩٨».

(٣)« الإنصاف ، للمَرْداوي ٢٨/ ٢٥١».

(٤)«المحلى لابن حزم ٦/ ٢٧٨».

(٥)« شرائع الإسلام، للمحقق الحلي ٢/ ١٧٢».

(٦) والوعد المعلق: كما لو قال شخص لآخر: بع هذا الشيء لفلان، وإن لم يعطك الثمن، فأنا أعطيه لك، فلم يعط المشتري الثمن، لزم الواعد أداء الثمن وفاء بوعده.

(٧)«الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لابن نجيم صـ ٢٤٧»، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٨)«منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش ، للشيخ عليش ٤/ ٢٩». الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٩) الصف٢، ٣

وجه الدلالة: قال ابن كثير في معنى الآية: « إنكار على من يعد وعدا أو يقول قولا لا يفي به، ولهذا استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب من علماء السلف إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقا، سواء ترتب عليه عزم للموعود أم لا»(١).

نوقش هذا: قال ابن حزم: « ليس كل من وعد فأخلف، أو عاهد فغدر، مذموما، ولا ملوما، ولا عاصيا،... إلا على من وعد بواجب عليه، كإنصاف من دين، أو أداء حق فقط»(٢).

ويجاب عن هذا: بأن ترك الواجب مذموم مطلقًا، سواء وعد به من وجب عليه أم لم يعد(٣).

ثانيًا - من السنة:

١- ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ »(٤).

وجه الدلالة: دلَّ ظاهر هذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد وحرمة إخلافه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل اخلاف الوعد من خصال المنافقين، وجميع خصال النفاق محرمة يجب اجتنابها(٥).

نوقش هذا: قال ابن حزم: «الحديث صحيح إلاَّ أنه لا حجة فيه؛ لأنه ليس على ظاهره؛ لأنَّ من وعد بما لا يحل، أو عاهد على معصية، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك،

---

(١) ينظر: « تفسير ابن كثير ٨/ ١٣٢»، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط:١ - ١٤١٩ هـ.

(٢) ينظر: «المحلى لابن حزم ٦/ ٢٨٠».

(٣)«الحوافز التجارية... للشيخ خالد المصلح صـ٩٢».

(٤) الحديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦/ ٣٣)، كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٧٨/ ٥٩)، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق.

(٥)« شرح صحيح البخاري، لابن بطال ١/ ٩٠».

كمن وعد بزنى، أو بخمر، أو بما يشبه ذلك، فصح أن ليس كل من وعد فأخلف، أو عاهد فغدر: مذموما، ولا ملوما، ولا عاصيا»(١).

ويجاب عن ذلك: بأن قولهم الحديث ليس على ظاهره: فهذا غير مُسَلَّم، وما ذكروه من أنه لا يحل الوفاء بما لا يحل، فليس ذلك بصارفٍ للحديث عن ظاهره؛ وذلك أن ما لا يحل لا يجوز فعله، سواء وعد به أم لم يعد(٢).

٢- ما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ»(٣).

وجه الدلالة: قال الصنعاني: « أفاد الحديث النهي عن إخلاف الوعد، وتقدم أنه من صفات المنافقين، وظاهره التحريم»(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القائل: بعدم وجوب الوفاء بالوعد، بل يستحب، بالسنة، وذلك فيما يلي:-

روي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ، فَلَمْ يَفِ، وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»(٥).

---

(١) ينظر: «المحلى لابن حزم ٦/ ٢٧٩»، بتصرف بسيط.

(٢)«الحوافز التجارية... للشيخ خالد المصلح صـ٩٣».

(٣) الحديث: أخرجه الترمذي في «سننه» (٤/ ٣٥٩/ ١٩٩٥)، كتاب: أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في المراء. وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٤) ينظر: « سبل السلام، للصنعاني ٢/ ٦٧٤»، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥) الحديث: أخرجه أبو داود في «سننه»(٤/ ٢٩٩/ ٤٩٩٥)، كتاب الأدب، باب في العدة، والترمذي في «سننه» (٥/ ٢٠/ ٢٦٣٣)، كتاب: أبواب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، وقال عنه: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

وجه الدلالة: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يجعل الوفاء بالوعد لازمًا، فرخّص في عدم الوفاء بشرط أن يكون الواعد ناويًا الوفاء حين الوعد، فدلّ ذلك على عدم وجوب الوفاء بالوعد.

نوقش هذا: بأنه محمول على ما لو لم يتمكن من الوفاء لعذر، جمعًا بينه وبين الأحاديث التي فيها النهي عن إخلاف الوعد.

ويمكن أن يقال أيضًا: إن الحديث لم يتعرض لمن وعد ونيته أن يفي، ولم يفِ بغير عذر، فلا دليل فيه على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب(١) .

أدلة أصحاب القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث القائل: بوجوب الوفاء بالوعد المعلَّق على شرط دون ما لم يعلق بشرط، بما يلي:-

قالوا: بأن النصوص الشرعية الواردة في الوعد، لما تعارضت؛ فمنها ما أوجب الوفاء بالوعد مطلقًا، ومنها ما دلّ على عدم لزوم الوفاء بالوعد؛ فإن الواجب الجمع بين الأدلة، ولا يمكن الجمع بينها إلا بأن تحمل النصوص التي فيها إيجاب الوفاء بالوعد، وتحريم إخلافه، على ما إذا كان الوعد على سبب(٢). وأما النصوص التي فيها عدم لزوم الوفاء بالوعد، فتحمل على الوعد المجرد عن سبب؛ لأن إخلاف الوعد على ما إذا كان الوعد على سبب، يلحق الموعودَ ضررٌ بإخلافه، وقد جاءت الشريعة بنفي الضرر(٣).

---

(١)« مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري ٧/ ٣٠٥٩/ ٤٨٨١» الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٢) يقصد بالوعد على سبب: كأن يقول الواعد للموعود: اهدم دارك وأنا أسلفك، فهدمها اعتمادا على هذا الوعد. فهنا يجب الوفاء بالوعد.

(٣) «قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون ٢/ ٩٠٤٧» للدكتور: رضا عبدالجبار العاني، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.

نوقش هذا: بقول ابن حزم عن هذا الجمع: « لا وجه له ولا برهان يعضده، لا من قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، فإن قالوا: قد أضر به إذ كلفه من أجل وعده عملا ونفقة؟ قلنا: فهبكم أنه كما تقولون، فمن أين وجب على من أضر بآخر، وظلمه وغره أن يغرم له مالا؟»(١).

يجاب عن ذلك: بعدم التسليم؛ فإن الأدلة الشرعية قد دلت على نفي الضرر، فإذا ترتب على إخلاف الوعد ضرر، فإن الضرر يُزال بإيجاب الوفاء بالوعد(٢).

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإن الذي أراه راجحا، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائل: بوجوب الوفاء بالوعد المعلَّق على شرط دون ما لم يعلق بشرط؛ وذلك جمعا بين الأدلة، كما أن القول بوجوب الوفاء بالوعد مطلقا، يترتب عليه مشقة على الناس، فكثيرا ما يقال إلينا من بعض الأحبة: أنا منتظرك اليوم، ونحن نقول له- إن شاء الله- سآتي إليك، فيقول اعتبره وعد، فنقول : نعم، ولم نذهب سواء أكان عدم الذهاب بعذر أم بغير عذر، وهذا مما تعارف عليه الناس، ولم يترتب عليه ضرر، فيمكن أن نقول هنا: باستحباب الوفاء بالوعد.

كما أن القول بعدم وجوب الوفاء بالوعد مطلقا، يترتب عليه ضرر أيضا، خاصة لو كان هذا الوعد ارتبط بسبب، ودخل الموعود في السبب، كأن يقول الواعد للموعود: اهدم دارك وأنا أسلفك، فهدمها اعتمادا على هذا الوعد، فهنا يجب الوفاء بالوعد، لوجود الضرر الذي لحق بالموعود بسبب هذا الوعد، وقد تقرر في الشريعة الإسلامية أن الضرر يزال، وإزالته، أن يفي الواعد بوعده.

---

(١) ينظر: «المحلى، لابن حزم ٦/ ٢٧٨».

(٢)«الحوافز التجارية... للشيخ خالد المصلح صـ١٠١».

وبناءً على القول المختار: فإنه يلزم الشركة المنتجة، الوفاء بوعدها لأصحاب المحال الصحية؛ وذلك لأن هذا الوعد معلق على شرط، ألا وهو الشراء، وقد تم الشراء وبذل الوسع في ذلك، فوجب الوفاء بالوعد.

المطلب الثالث

التكييف الفقهي لهدايا الكوبونات

سبق وأن قلنا: إن الكوبون: هو عبارة عن مجموعة من النقاط التي يحصل عليها السباك بعد التركيب؛ نظير ترغيبه للمستهلكين في شراء منتجات الشركة.

حيث يقوم السباك بعد تركيب المنتج للمستهلك بالاتصال على مندوب الشركة والذي بدوره يقوم بمراجعة عمل السباك بعد التركيب، فإذا وجده العمل سليما خاليا من العيوب، قام باستلامه، وأعطى السباك كوبونا بعدد معين من النقاط، على حسب قيمة ما تم تركيبه، هذه النقاط يمكن للسباك أن يستبدلها نقودا في آخر العام، ويمكن أن يستبدلها نقودا في الحال بسعر أقل من سعر آخر العام، ويمكن أن يستبدلها بهدايا عينية، كغسالة، ورحلة عمرة، وغير ذلك.

وصورة ذلك: أن تعلن الشركة للسباكين أن من رغَّب المستهلكين في شراء منتجاتها، وقام بتركيبها، فله هدية بقيمة كذا.

وعليه؛ فإن الشركة يَهُمُّها الترغيب والتركيب، إلا أنها لا تعطي السباك شيئا إلا بعد التركيب، حتى وإن قام بالترغيب، دون التركيب، لذلك؛ التركيب هو الشرط الوحيد لاستحقاقه الهدية، وهذا يعني إتمام الصفقة.

والحقيقة: أن السباك لا يستطيع الحصول على التركيب إلا بعد الترغيب، حيث إن المستهلكين عندما يرغبون في عمل السباكة، يقومون بتحديد السباك المرغوب فيه أولا، ثم يتم سؤاله عن المنتج الجيد، فيقول السباك: المنتج الجيد هو منتج كذا، ثم يكتب الفاتورة ويعطيها لصاحب العمل- المستهلك- والذي بدوره يمكن أن يأتي بالمنتج المكتوب في

الفاتورة، وفي هذه الحالة استحق السباك الهدية، بعد التركيب، ويمكن للمستهلك أن يعترض على المنتج، ويأتي بمنتج آخر، وفي هذه الحالة ليس أمام السباك إلا تركيب المنتج الذي أراده المستهلك، أو يترك العمل، وعلى أي الأحوال فأغلب الشركات تمارس نفس ما تمارسه شركة «تكنو وان» وعليه؛ فإن السباك يحصل على هدايا الكوبونات من أي شركة عند التركيب، سواء رغب في المنتج أم لم يرغب، إلا أن الغالب هو الترغيب.

وبناء على ما سبق؛ فإن هذه الهدية يمكن أن تُخَرَّج على أنها عقد سمسرة، فالنقاط المبذولة هي عوض عن ترويجه وترغيبه في منتجات الشركة، والتركيب شرط في العقد لضمان إتمام العمل، والمقصود منه: تشجيع السباكين على ترغيب المستهلكين في منتجاتهم.

والسؤال هنا: هل يجوز للسباك أخذ هذه النقاط بناء على هذا التخريج؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يجب أولًا أن نتعرف إلى حقيقة عقد السمسرة، ومشروعيته، وأهميته، وأركانه، وشروطه، وذلك فيما يلي:-

الفرع الأول

حقيقة السمسرة في اللغة والاصطلاح:

أولا -تعريف السمسرة في اللغة:

السِّمْسَار في اللغة: كلمة فَارِسِيَّةٌ معرَّبة، أصلها «سيب سار»، ومَصْدَرهاُ: السَّمْسَرَةُ، وَالْجَمْعُ: السَّمَاسِرَةُ، وهو الْمُتَوَسِّطُ بينَ البائِعِ والْمُشْتَرِي؛ لإمضاءِ البيعَ. وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيه الناسُ الدَّلاّلَ؛ فإنه يَدُلّ الْمُشْتَرِيَ على السِّلَعِ، ويدُلّ البائِعَ على الأَثْمانِ.

وقيل: السِّمْسَارُ: «مالِكُ الشَّيْءِ». وَقيل: هُوَ الَّذِي يَبِيعُ البُرَّ للنَّاسِ. وقيل: هو القَيِّمُ بالأَمر الْحَافِظُ لَهُ.

ومن المجاز: السِّمْسَارُ: «السَّفِيرُ بَيْنَ الْمُحِبَّيْنِ» لتَوَسُّطِه بَينهمَا. وسِمْسَارُ الأَرْضِ: العالِمُ بهَا، والحاذِقُ الْمُتَبَصِّرُ فِي أُمُورِهَا، وَهُوَ مَجَاز أَيضاً (١).

---

(١)« تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزَّبيدي ١٢/ ٨٧»، الناشر: دار الهداية، «لسان العرب

ثانيًا - تعريف السمسرة في الاصطلاح:

عرف الفقهاء السمسرة بتعريفات متقاربة، وهي على النحو التالي:-

عرفها الحنفية بأنها: «اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعا وشراء» (١).

وعرفها المالكية بقولهم: « سِمْسَارٍ:- بكسر السين وسكون الميم- أي: دلال طواف في الأسواق بالسلع أو ينادي عليها للمزايدة»(٢).

وعرف الشافعية السماسرة: بالمتوسطين(٣)، أي: أن السمسار هو المتوسط بين البائع والمشتري.

وعرفها الحنابلة بقولهم: «تسمية مال معلوم لمن يعمل له عملا مباحا ولو مجهولا، أو لمن يعمل مدة ولو مجهولة»(٤).

والناظر إلى تعريف السمسرة في اللغة والاصطلاح، يجد أنها لا تخرج في مجموعها عن الوساطة بين البائع والمشتري، مقابل أجرة.

والسمسار: هو المتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع، أو الشراء أو الإجارة أو غيرها من العقود المالية بأجرة، أو الذي يروج السلعة ويعرف بها، ويبين مميزاتها للمشتري والثمن المطلوب فيها ويتولى التوفيق بين البائع والمشتري(٥).

لابن منظور٤/ ٣٨٠»، «التعريفات الفقهية، للبركتي، صـ١١٦»، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م..

(١) ينظر: «المبسوط للسرخسي ١٥/ ١١٥».

(٢) ينظر: «منح الجليل، للشيخ عليش ٧/ ٥١٠».

(٣) جاء في المجموع: « إذا قال السمسار المتوسط بينهما للبائع بعتَ بكذا فقال نعم أو بعتُ، وقال للمشتري اشتريتَ بكذا، فقال: نعم أو اشتريتُ، فوجهان: حكاهما الرافعي، أصحهما عند الرافعي وغيره: الانعقاد؛ لوجود الصيغة والتراضي.« المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ١٧٠»، الناشر: دار الفكر.

(٤) ينظر: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتى ٢/ ٣٧٢،٣٧٣»، الناشر: عالم الكتب، ط:١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. والحقيقة: أن هذا التعريف عند الحنابلة هو تعريف للجعالة إلا أن الجعالة لا تختلف عندهم عن السمسرة.

(٥)« السمسرة وتطبيقاتها المصرفية، صـ٤» د. حسين حامد حسان، منشورات الهيئة الشرعية لشركة البركة للاستثمار.

وقد اعتبر الفقهاء أعمال السمسرة إجارة على اتمام ما يتوسط السمسار لإتمامه، من بيع أو إجارة أو نحوهما، فقد جاء في رد المحتار: « إجارة السمسار والمنادي والحمَّامي والصكاك وما لا يقدَّرُ فيه الوقت ولا العمل تجوز؛ لِمَا كان للناس به حاجة، ويطيب الأجر المأخوذ؛ لو قدر أجر المثل»(١).

الفرع الثاني

مشروعية السمسرة، وأهميتها.

أولا - أدلة مشروعية السمسرة:

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية السمسرة في الجملة بالكتاب والسنة والمعقول، وذلك فيما يلي:-

١ - الكتاب:

قال تعالى: «﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ (٢).

وجه الدلالة: إن ما يقوم به السمسار من التوسط بين المتعاقدين إذا كان على عمل مشروع، فإن ما يقوم به يعد منفعة مباحة، ويتحقق بها بيع أو ابتياع سلعة أو الحصول على منفعة، ومن ثم فإن ما يقوم به هو من قبيل التعاون على البر والتقوى، فكان مشروعا(٣).

٢ - من السنة:

روي عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي الْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا، وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ، وَيُسَمِّينَا النَّاسُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

---

(١) ينظر: « رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٦/ ٤٧»، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط:٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) جزء من الآية رقم ٢ من سورة المائدة.

(٣)«موقف الفقه من أعمال السمسرة» بحث منشور للدكتور عبدالفتاح إدريس، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص٧٢ العدد ٥٣٠، شوال ١٤٣٠ه- اكتوبر ٢٠٠٩م.

ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا أَنْفُسَنَا وَسَمَّانَا النَّاسُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِصَدَقَةٍ»(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث دلالة ظاهرة على مشروعية السمسرة في الجملة، حيث إن النبي- صلى الله عليه وسلم – لم ينكر عليهم السمسرة، بل أقرها، وأطلق عليهم اسم التجار(٢).

قال السرخسي: « وإنما كان اسم التجار أحسن؛ لأن ذلك يطلق في العبادات، قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ (٣)، وفيه دليل على أن التاجر يندب له إلى أن يستكثر من الصدقة؛ لما أشار صلوات الله عليه في قوله: «إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ» معناه: أنه قد يبالغ في وصف سلعته حتى يتكلم بما هو لغو، وقد يجازف في الحلف لترويج سلعته، فيندب إلى الصدقة؛ ليمحو أثر ذلك كما قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾» (٤).

٣ - **المعقول:**

يحتاج الناس إلى السمسرة كثيرًا، فكثير منهم لا يعرفون طرق المساومة في البيع والشراء، وآخرون ليس عندهم قدرة على تمحيص ما يشترون ومعرفة عيوبه، وآخرون ليس

---

(١) الحديث: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦/ ٥٨/ ١٦١٣٥) كتاب: مسند المدنيين، باب: حديث قيس بن أبي غرزة، والترمذي في «سننه» (٣/ ٥٠٦/ ١٢٠٨) كتاب: أبواب البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي- صلى الله عليه وسلم- إياهم، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦/ ٢١٣٩)، كتاب: البيوع، باب: أما حديث منصور. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢)« مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري ٥/ ١٩١٠/ ٢٧٩٨».

(٣)[الصف: ١٠].

(٤)جزء من الآية رقم ١١٤ من سورة هود.

لديهم من الوقت ما يسع مباشرة البيع والشراء بأنفسهم، ومن هنا كانت الحاجة للسمسرة، وأنها من الأعمال النافعة، ولذا كان عملها وأخذ الأجر عليها مشروعا(١).

ثانيًا - أهمية السمسرة:

تعد السمسرة أهم وسيلة للتقريب بين المتعاقدين بيعا وشراء وترويجا؛ مما يؤدي إلى تنشيط الحياة التجارية، وازدهارها، وذلك من النواحي التالية:-

١- تلعب دورا بارزا في العلاقة بين التجار بعضهم البعض؛ إذ إن التاجر لا يمكنه أن يقوم بكل أنشطة التجارية، وعقد سائر صفقاته بنفسه؛ لذا كان لابد من الاستعانة بغيره بطريقة لا تضر بمصالحه ولا تلحق به الخسائر، ولا يتم ذلك إلا عن طريق السماسر؛ حيث إن السمسار يكون ملتزما بالقواعد والضوابط التي اتفق عليها مع الأطراف، إضافة إلى التزامه بالقواعد التي تفرضها عليه مهنته، وطبيعة العمل فيها، والتي يسأل عنها قانونا.

٢- تلعب أيضا السمسرة دورا بارزا بين المشروعات التجارية، وبين تجار التجزئة، ومستهلكي السلع والخدمات؛ حيث تحتاج هذه المشروعات إلى وسطاء بينها وبين تجار التجزئة، ومستهلكي السلع والخدمات(٢).

٣- تلعب السمسرة أيضا دورا بارزا بين عموم الناس، فقد يحتاج شخص إلى شراء شيء لا يمكنه الوصول إليه، إلا عن طريق السماسرة.

الفرع الثالث:

أركان السمسرة

اختلف الفقهاء في تحديد أركان عقد السمسرة، بناء على اختلافهم في تحديد أركان

---

(١)«موقف الفقه من أعمال السمسرة، للدكتور عبدالفتاح إدريس صـ٧٣ العدد ٥٣٠».

(٢) «عقود الوكالة التجارية، للدكتورة سميحة القليوبي ص ٤٨٨» الناشر: مطبعة القاهرة.

العقد، فبينما يرىٰ الحنفية أن للعقد ركنًا واحدًا، وهو «الصيغة» فقط(١)، يرىٰ جمهور الفقهاء من المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) والزيدية(٥) والإمامية(٦) أن أركان العقد هي «الصيغة» و«العاقدان» و«المعقود عليه».

والحنفية لا يعتبرون «العاقدين» و«المعقود عليه» من أركان العقد، بل من لوازم وجود الصيغة؛ إذ إن وجود الصيغة يستلزم وجود العاقدين ضرورة، ووجودهما مرتبطين لا يكون إلا إذا وجد «محل» يظهر فيه أثر هذا الارتباط(٧).

وعليه؛ **فالملاحظ مما سبق** أن هذا خلاف لفظي لا ينبني عليه أثر؛ لأن المعنىٰ واحد، إذا قلنا إن الأركان ثلاثة، أو أنها ركن واحد يستلزم وجود الثلاثة.

وبناء علىٰ ما سبق؛ فإن أركان عقد السمسرة ثلاثة:-

الركن الأول- العاقدان: وهما السمسار، وطالب السمسرة.

الركن الثاني- المعقود عليه: وهو «العمل» الذي طُلب من السمسار انجازه،

---

(١)«بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٣٣»، «الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني ١/ ١٨٥»، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٢)« شرح مختصر خليل للخرشي٥/ ٥»، ط: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وتاريخ، « أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» للكشناوي٢/ ٢٢٠»، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط:٢.

(٣)« الشرح الكبير= فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي٨/ ٩٨»، الناشر: دار الفكر.

(٤)« كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي٣/ ١٤٦»، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٥)«التاج المذهب لأحكام المذهب، للصنعاني الزيدي ٢/ ٢٣٧».

(٦)«الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني الإمامي ٤/ ١٣»، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بدون طبعة وتاريخ.

(٧)«الموسوعة الفقهية الكويتية٣٠/ ٢٠٠»، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. الناشر: مطابع دار الصفوة - مصر، ط:١.

و«الأجرة». ويتحدد عمل السمسار وفقا للاتفاق أو العرف، وهو في جميع الحالات التزام أو تعهد بتحقيق غاية ونتيجة هي مقصود المتعاقد معه، فإذا تحققت هذه الغاية استحق السمسار الأجرة المتفق عليها، وإذا لم تتحقق لا يستحق شيئا عن جهده الذي بذله.

الركن الثالث- الصيغة: وتعني: الإيجاب والقبول، وهي ما يصدر من السمسار والعميل الذي وسطه من قول أو ما يقوم مقامه، كالكتابة مثلا، متضمنا الرغبة من هذا العميل في قيام السمسار بالتوسط بينه وبين غيره في إبرام عقد معين.

فليس للسمسرة صيغة محددة، فتصح بكل لفظ دال على الأذن في السعي للبيع والشراء، سواء أكان الإذن عاما لعموم السماسرة أم لسمسار معين؛ لأنها عقد معاوضة يحتاج إلى صيغة تدل على المطلوب، وقدر الأجرة المبذولة عند تمام الصفقة، ولا يحتاج إلى قبول السمسار لفظا، وإن عينه؛ لعدم الحاجة إليه، بل يكفي عمل السمسار(١).

وتخريجًا على ما سبق؛ فإن للهـــدايا الترغيبية أركانًا تطابق أركان عقد السمسرة وهي:

- العاقدان: وهما الشركة المنتجة، والسباك.

- المعقود عليه: ويشمل: «العمل»: والذي يتمثل في ترغيب المستهلكين في شراء منتج الشركة، والتركيب. «الأجرة»: والتي تتمثل في الهدايا المقدمة إليهم من الشركة المنتجة.

- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول من الجهتين.

□

---

(١)«أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي صـ ١٦٢-١٦٤»، للدكتور أحمد صباح، د/ محمد سعد، د/ ياسر النجار، بحث منشور ضمن مادة القضايا الفقهية المعاصرة المقرر على الفرقة الرابعة شريعة، جامعة الأزهر. « أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي ٢١/ ٢٧٦/ العدد: ٦٦»، بحث محكم منشور على دار المنظومة للدكتور/ خالد عبدالله الشعيب، الناشر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٦م.

الفرع الرابع

الشروط الواجب توافرها في عقد السمسرة والسمسار:

أولا - الشروط الواجب توافرها في عقد السمسرة:

الناظر إلى تكييف عقد السمسرة في نظر الفقهاء يجد أنه يدور بين كونه صورة من صور عقد الإجارة، أو الجعالة(١)، لكن بالنظر إلى عمل السباكين نجد أنه أقرب إلى الجعالة(٢)؛ لذلك فإنه يشترط في عقد السمسرة ما يشترط في عقد الجعالة، هذه الشروط نبينها فيما يلي:-

---

(١)الجعالة- بِكَسْرِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا وفتحها- لُغَةً: اسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ، وَكَذَا الْجُعْلُ وَالْجَعِيلَةُ. «مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٤٦٠»، «لسان العرب لابن منظور ١١/ ١١١»

واصطلاحا: عرفت الجعالة بتعريفات متعددة، فعند الحنفية: «هي عبارة عن التزام التصرف المطلق في عمل -معلوما كان أو مجهولا- لشخص - معينا كان أو غير معين-» « درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر ١/ ٥٠٣»، الناشر: دار الجيل، ط:١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م. وعند المالكية: « الجعل على عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه لا بعضه ببعض». «المختصر الفقهي لابن عرفة ٨/ ٣٤٥»، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط:١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م. وعند الشافعية: « التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عَسُرَ عمله». «مغني المحتاج للخطيب الشربيني٣/ ٦١٧»، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م. وعند الحنابلة: « أن يجعل جائز التصرف شيئا متمولا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو عملا مجهولا أو مدة مجهولة». « الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي صـ٤٤٥»، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

(٢) الفرق بين الجعالة والإجارة:

الجعالة تشبه الإجارة في بذل المال، وحصول المنفعة.

وتختلف الجعالة عن الإجارة في أمور:

١ - تصح الجعالة مع معين وغير معين، ولا تصح الإجارة إلا مع شخص أو جهة معينة.

٢ - تصح الجعالة على عمل معلوم أو مجهول، ولا تصح الإجارة إلا على عمل معلوم.

٣ - لا يشترط في الجعالة قبول العامل، أما الإجارة فلابد فيها من إيجاب المؤجر، وقبول المستأجر.

٤ - الجعالة عقد جائز غير لازم، أما الإجارة فهي عقد لازم لا تفسخ إلا برضا الطرفين.

الشرط الأول - أهلية التعاقد:

يشترط عند الشافعية(١) والحنابلة(٢) في الجاعل مالكاً كان أو غيره أن يكون مطلق التصرف - بالغاً عاقلاً رشيداً-، فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور عليه لسفه.

وأما العامل: فإن كان معيناً، اشترط فيه: أهلية العمل، فلا يصح كونه عاجزاً عن العمل، كصغير لا يقدر على العمل؛ لأن منفعته معدومة، وإن كان غير معين مبهماً كفى علمه بإعلان النداء على الجعل.

وتصح الجعالة عند الحنفية(٣) والمالكية(٤) من المميز، وأما التكليف فهو شرط لزوم.

وعليه؛ فإنه يشترط في الشركة المنتجة- طالبة السمسرة- أن يكون لها أهلية التصرف، ويشترط في السباك أهلية لعمل.

والناظر إلى الشركة المنتجة- طالبة السمسرة- يجد أن لها أهلية التعاقد، كما يتوفر في السباك أهلية العمل.

الشرط الثاني - أن يكون الجُعل مالاً معلومًا:

---

٥ - الجُعْل يُستحق في الجعالة بعد تمام العمل، أما الإجارة فيجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها حسب الاتفاق.

٦ - الجعالة أوسع من الإجارة؛ لأنها تجوز على أعمال القرب، بخلاف الإجارة فلا تجوز. «موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري ٣/ ٥٤٥»، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط:١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(١)« مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٤٣٠ وما بعدها»، «المهذب للشيرازي ١/ ٤١١»، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢)« المغني لابن قدامة ٥/ ٦٥٦ وما بعده»، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، «كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٢٥».

(٣)« البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ١٠/ ٢٨١»، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان- ط:١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

(٤) «القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي صـ ٢٧٦»، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط:١، ١٤٣٤- ٢٠١٣م.

اختلف الفقهاء في اشتراط كون الأجرة معلومة لصحة عقد السمسرة إلى قولين:-

القول الأول: يشترط أن تكون الأجرة معلومة، فإن كانت مجهولة فسدت السمسرة.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية- في المشهور(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني- لا يشترط أن تكون أجرة السمسار معلومة القدر، فيجوز أن يستأجره بربع عشر الثمن مثلا.

وبه قال المالكية في مقابل المشهور(٥).

أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول القائل باشتراط معلومية الأجر بالسنة والمعقول، وذلك فيما يلي:-

أولا- من السنة: ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ» (٦).

---

(١) « رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٥٨».

(٢) «المدونة للإمام مالك ٣/ ٤٦٦»، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) «نهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٦٦»، الناشر: دار الفكر، بيروت- ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٤) «المغني لابن قدامة ٥/ ٣٤٦».

(٥) «بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ١١»، الناشر: دار الحديث – القاهرة- بدون طبعة، بتاريخ: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، «التاج والإكليل للمواق ٧/ ٤٩٤».

(٦) الحديث: أخرجه النسائي في «سننه الكبرى» (٤/ ٤٢٠/ ٤٦٥٦) كتاب: المزارعة، باب: في الإجارات، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- ط:١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، وأبو حنيفة في «مسنده»، (٩٠) باب: ومن مراسيل إبراهيم، قال: الحافظ المزي: موقوف. «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ المزي ٣/ ٣٢٦»، الناشر: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط:٢، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب معلومية الأجرة في الإجارة، والسمسرة عقد يدور بين الإجارة والجعالة، فوجب أن يكون الجعل أو الأجر معلوما(١).

ثانيا- من المعقول: أن الأجرة عوض في عقد معاوضة، فوجب أن تكون معلومة، كالثمن في البيع(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القائل: بعدم اشتراط معلومية الأجر بالتخريج على ما ذهب إليه طائفة من السلف من جواز إجارات المجهولات، مثل: أن يعطي الرجل حماره لمن يسقي عليه أو يحتطب عليه بنصف ما يعود عليه(٣).

الرأي المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإني أميل إلى اختيار القول الأول القائل باشتراط معلومية الأجر؛ وذلك قطعًا للنزاع والخصومة، إذ جهالة الأجر تؤدي- غالبًا- إلى النزاع وعدم الاتفاق.

ولكن إذا جرى العرف على أن يكون أجر السمسار نسبة معينة من رأس المال، كما هو حاصل الآن في كثير من البلاد الإسلامية، وبخاصة في سمسرة العقارات، فأرى أنه لا بأس بذلك؛ لأن كلًا من السمسار وطالب السمسرة يعرف الأجر، فلا يحصل نزاع بينهما، ولأن الجهالة هنا ليست جهالة مطلقة، وإنما هي جهالة نسبية يمكن معرفتها بمعرفة رأس المال، فتكون معلومة حينئذ(٤).

---

(١) «شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري صـ١٢٤»، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

(٢) «المغني لابن قدامة ٨/ ١٤».

(٣) «بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ١١»، «التاج والإكليل للمواق ٧/ ٤٩٤».

(٤) « أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي، لخالد الشعيب صـ٢٨١».

وعليه؛ فإنه يشترط في الجُعل الذي يُجعل للسباك، أن يكون معلومًا، والناظر إلى الهدايا التي تقدمها الشركة المنتجة للسباك، يجد أنها معلومة؛ حيث يُجعل لمن قام بتركيب ما يعادل الـ ٥٠٠ جنيه مصري، ٥٠ جنيه مصري بعد التركيب مباشرة، أو ٨٠ جنيها في آخر العام.

الشرط الثالث - أن يكون الجُعل مالاً مباحًا، مقدورا على تسليمه:

فإن كان الجعل حرامًا، كخمر، فسد العقد أيضاً؛ لنجاسة عين الخمر، أو مغصوبا، فسد العقد أيضا؛ لعدم القدرة على تسليم المغصوب(١).

وعليه؛ فإنه يشترط في الجُعل الذي يُجعل للسباك، أن يكون مباحًا مقدورا على تسليمه، والناظر إلى الهدايا التي تقدمها الشركة المنتجة للسباك، يجد أنها مباحة مقدور على تسليمها؛ حيث يُجعل لمن قام بتركيب منتج الشركة مبلغ من المال أو بعض الهدايا العينية، كالغسالات والمراوح والمكاوي والشاشات والذهب ورحلات الحج والعمرة، وبعض الأدوات التي يستخدمها السباك في العمل، كالمقص والهلتي والصاروخ ومكوى اللحام، وغير ذلك.

الشرط الرابع - أن يكون العمل محل السمسرة مشروعًا:

والعمل غير المشروع: إما أن يكون غير مشروع لذاته: وهو العمل المحرم بأصله، بسبب اشتماله على وصف لا ينفك عنه؛ كبيع الخمر، والخنزير، ولحوم الميتة، والغناء والزمر والنواح، وسائر المحرمات(٢).

وإما أن يكون العمل غير مشروع لغيره: وهو العمل المشروع بأصله، لكن يقترن به أمر يصيره غير مشروع، كبيع الحاضر للبادي، فقد ورد النهي من النبي – صلى الله عليه وسلم– عن بيع الحاضر للبادي.

---

(١) « درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ٥٠٣»، « الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر ٢/ ٧٥٨»، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، «المهذب للشيرازي ٢/ ٢٧٢»، «الكافي لابن قدامة٢/ ١٨٧» الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

(٢) «المغني لابن قدامة١٢/ ٣٩٤»، «كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١٢».

والقاعدة في ذلك: أن كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة، جاز أخذ العوض عليه في الجعالة، ومالا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة، لا يجوز أخذ الجعل عليه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ (١).

وعليه؛ فإنه يشترط في العمل أن يكون مشروعا، والمطلوب من السباكين هو ترويج منتج الشركة ومن ثمَّ ترغيب المستهلكين فيه، ثم القيام بالتركيب، وهذه أعمال مشروعة، بشرط الصدق والأمانة، وعدم التغرير والتدليس بالمستهلكين.

الشرط الخامس - اشترط المالكية(٢) ألا يحدد للجعالة أجل؛ لأن وقت إصابته غير معلوم، ولا يُدرىٰ هل يكون أوٌ لا، ولم يشترط سائر الفقهاء هذا الشرط.

وعليه؛ فإن الشركة المنتجة لم تحدد أجل لقيام السباك بعمله، وإنما شرطها هو تركيب السباك لمنتجها في أي وقت، فمتىٰ تم تركيب المنتج استحق الجُعل أو الأجر.

ثانيا - الشروط الخاصة بالسمسار:

اشترط الفقهاء للسمسار شروطا خاصة به، نبينها بإيجاز فيما يلي:-

١ - **الصدق:** يجب علىٰ السمسار في كل معاملاته أن يكون صادقا، دل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (٣).

وقوله عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مع النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»(١). ويقول النبي -صلىٰ الله عليه وسلم-: « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ما

---

(١)جزء من الآية رقم ٢ من سورة المائدة، ينظر: «الهداية للمرغيناني ٣/ ٢٣٨»، «المدونة للإمام مالك ٣/ ٤٣٢»، « الشرح الكبير للرافعي ٤/ ٦٣»، « كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٠٥»،

(٢) «الذخيرة للقرافي ٦/ ٨» الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط:١، ١٩٩٤ م، «المعونة للقاضي عبدالوهاب ١١١٤» الناشر: المكتبة التجارية، مصطفىٰ أحمد الباز- مكة المكرمة، بدون طبعة.

(٣) [التوبة: ١١٩].

لم يَتَفَرَّقَا أو قال حتى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (٢).

وعلية؛ فإنه يجب على السباك أن يكون صادقاً في البيانات والمعلومات التي يقدمها لعملائه، وأن يتجنب الكذب والغش والتدليس والكتمان وما في حكم ذلك من الأمور التي حرمتها الشريعة الإسلامية.

٢ - **الأمانة**: يجب على السمسار أن يكون أمينا في معاملاته مع المتعاملين معه؛ لأن هذا من موجبات التعاقد معه، بأن يكون وسيطاً مؤتمنا، ولقد أمر الله- عز وجل- بالأمانة فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ (٣).

كما أكد النبي- صلى الله عليه وسلم- على ذلك فقال: « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»(٤).

---

(١) الحديث: أخرجه الترمذي في «سننه» (٣/ ٥٠٧/ ١٢٠٩)، كتاب: أبواب البيوع، بَاب ما جاء في التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النبي- صلى الله عليه وسلم- إِيَّاهُم، وقال عنه: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٨٧/ ٢٨١٢)، كتاب: البيوع، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- ط:١، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م، والبيهقي في« سننه» (١١/ ١٥/ ١٠٥١٣)، كتاب: البيوع، باب كراهية اليمين في البيع.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٥٨/ ٢٠٧٩)، كتاب: البيوع، بَاب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٦٤/ ١٥٣٢)، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان.

(٣)جزء من الآية رقم ٥٨ من سورة النساء.

(٤) الحديث: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤/ ١٥٠/ ١٥٤٢٤)، كتاب مسند المكيين، باب حديث رجل، النبي- صلى الله عليه وسلم-، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٢٩٠/ ٣٥٣٤)، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والترمذي في «سننه» (٣/ ٥٥٦/ ١٢٦٤)، أبواب البيوع، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وعليه؛ فإنه يجب على السباك أن يكون أميناً في كل معاملاته، طبقاً للأوامر الواردة له من العملاء، كما يجب أن عليه يكون أمينا في المشورة والنصيحة والتوصية التي يقدمها لعملائه عند طلبها، فالمستشار مؤتمن.

٣ - **النصيحة:** يجب على السمسار أن يقدم النصيحة الصادقة والخالصة لعملائه، وأن يكون لهم موجها ومرشدًا إلى الأفضل والأحسن، وأن لا يخشي إلاّ الله، ويؤمن إيمانًا راسخًا بأن الله هو الرزاق، دل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾(١)، ويقول النبي- صلى الله عليه وسلم: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(٢).

وعليه؛ يجب أن يكون السباك مقداما في تقديم النصائح والتوصيات والإرشادات لعملائه لما فيه مصلحة لهم، وأن لا يكون غشاشاً أو مدلسا ويخالف عمله النية، فلابد أن يطابق العمل المقصد ولا تحايل على النيات.

٤ - **الخبرة فيما يتصرف فيه:** يشترط في السمسار بوجه عام، أن يكون خبيرا بالمهام المكلف بها على الوجه اللازم، وأن يكون على علم بالمستجدات المعاصرة .

وإنما اعتبرت الخبرة فيه، حتى لا يضر واحدا من المتعاقدين بدعواه العلم والخبرة بما يتوسط فيه، وهو ليس كذلك، ولن يكون بمقدوره إقناع عاقد بالتعاقد أو الإحجام عنه إلا إذا كان ذا خبرة بما يتم التعاقد عليه(٣).

---

(١)جزء من الآية رقم ٣ من سورة العصر .

(٢) الحديث: أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٧٤/ ٥٥)، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة

(٣)«الضوابط الشرعية للسمسرة والسماسرة صـ٧ وما بعدها » دكتور: حسين شحاتة، «موقف الفقه الإسلامي من أعمال السمسرة، د. عبدالفتاح إدريس صـ٧٥».

وعليه؛ فإنه يجب على السباك أن يكون خبيرا في مجاله، بأن يكون على علم بكل المستجدات التي تخص عمله، وأن يكون على دراية بالمنتجات التي تقدمها الشركات المنتجة لأدوات السباكة، ومعرفته للرديء منها والجيد.

وبناء على ما سبق؛ فإن جميع الشروط السابقة متوفرة في عمل السباك مع الشركة المنتجة- شركة تكنو وان- لذا يمكن القول بمشروعية هدايا الكوبونات التي تقدمها الشركة للسباكين.

وعليه؛ يجوز للسباك أخذ هذه النقاط بناء على هذا التخريج.

المطلب الرابع

التكييف الفقهي للهدايا العينية، وحكمها

سبق أن قلنا: إن شركة «تكنو وان» تقدم للسباكين هدايا عينية طوال العام، وفي أثناء الحفل الختامي آخر العام، وهذه الهدايا هي عبارة عن هدايا عينية استبدالية لنقاط الكوبونات التي حصل عليها السباك طوال العام، وهدايا عينية غير استبدالية التي تمنحها الشركة لبعض السباكين خفية عند طلب السباك لها دون مقابل، وهدايا نظام السحب التي تقدم في الحفل الختامي آخر العام، بلا مقابل أيضا، وهدايا نظام النقاط التي تقدم كـ «تي شرت» في الحفل الختامي عند حصول السباك على ١٠٠٠ نقطة مثلا.

وعليه؛ فمن التكييف الفقهي لهذه الأنواع، ما يلي:-

- التكييف الفقهي للهدايا العينية الاستبدالية، وحكمها:
- التكييف الفقهي للهدايا العينية غير الاستبدالية، وحكمها:
- التكييف الفقهي لهدايا السحب، وحكمها:
- التكييف الفقهي لهدايا النقاط، وحكمها:

أولا - التكييف الفقهي للهدايا العينية الاستبدالية، وحكمها:

سبق أن قلنا: إن الهدايا العينية الاستبدالية في شركة «تكنو وان»: هي عبارة عن هدايا عينية استبدالية لنقاط الكوبونات التي حصل عليها السباك طوال العام، نظير عمله، وقلنا: إن الكوبون: هو عبارة عن مجموعة من النقاط التي يحصل عليها السباك بعد التركيب؛ نظير ترغيبه للمستهلكين في شراء منتجات الشركة، وقلنا أيضًا: بجواز النقود المحصَّلة من الكوبونات بالشروط المذكورة؛ لأنها عبارة عن أجر نظير أعمال السمسرة.

وبناء عليه؛ فإذا جاز أخذ النقود المحصلة من الكوبونات، جاز استبدالها بالهدايا العينية.

ثانيا - التكييف الفقهي للهدايا العينية غير الاستبدالية، وحكمها:

سبق أن قلنا: إن الهدايا العينية غير الاستبدالية التي تقدمها شركة «تكنو وان»: هي عبارة عن هدايا عينية تُمنح لبعض السباكين خفية عند طلبها من السباك دون مقابل، كلقمة لحام ومقص وصاروخ وشنيور، وغير ذلك من الأدوات التي يستخدمها السباك في عمله.

وهذا النوع من الهدايا لا حرج فيها؛ لأنها هبة محضة، يُقصد منها إقامة علاقة وديّة مع الشركة، وقد تظافرت الأدلة الشرعية على جواز الهبة- السابق ذكرها-؛ ولأن الأصل في المعاملات الحل على الراجح.

وعليه؛ فإن هذه الصورة جائزة شرعًا، ولكن هذا الجواز لابد أن يضبط بالصدق والأمانة، فيجب على السباك، التحلي بالصدق والأمانة عند توجيه المستهلكين لمنتجات الشركة، ولا يكون للهدية المقدمة له أي تأثير في تفضيل منتج على منتج آخر أفضل منه.

ثالثا - التكييف الفقهي لنظام هدايا السحب، وحكمها:

سبق أن قلنا: إن هدايا السحب في شركة «تكنو وان»: هي عبارة عن هدايا عينية تقدم في حفل ختامي آخر العام، بلا مقابل، عن طريق ورقة مكتوب عليها رقم، تسلم لكل سباك في الحفل، وتوضع في حوض زجاجي، ثم يبدأ السحب، ومن وقع عليه اختيار السحب، يأخذ هديته التي تم عمل السحب عليها.

ومن الملاحظ؛ أن هذه الصورة تقوم على تقديم هدية من قبل الشركة بلا مقابل، وقد أفتى مركز الفتوى في موقع «الشبكة الإسلامية» بأن هذه الصورة جائزة شرعًا، وهي من باب الهدية المستحبة(١)؛ لأن طبيعتها وتكييفها الفقهي يتخذ شكل الهبة المطلقة، التي لا يطلب منها سوى تكوين علاقة تعارفية بين الناس وبين هذه الشركة؛ ليتم من خلالها تشجيع الناس على الإقبال عليها، والتعامل معها(٢).

رابعا - التكييف الفقهي لهدايا النقاط، وحكمها:

تقدم شركة «تكنو وان» بعض الهدايا العينية، كـ «تي شرت» في الحفل الختامي عند حصول السباك على ١٠٠٠ نقطة، و«مقص بولي» مع كل ٢٠٠٠ نقطة، وهكذا.

وهذا النوع من الهدايا لا حرج فيها أيضًا؛ لأنها هبة محضة، يُقصد منها إقامة علاقة ودّيّة مع الشركة، لترغيب السباكين في منتجهم، ولكن هذا الجواز لابد أن يضبط بالصدق والأمانة، فلا يكون للهدية المقدمة له أي تأثير في توجيه المستهلكين.

المطلب الخامس

التكييف الفقهي لنظام عرض الأوائل، وحكمها:

قلنا فيما سبق، إن شركة «تكنو وان» تقدم نظام عرض الأوائل، وهو عبارة عن ١٠٠٠٠ جنيه لصاحب المركز الأول، و ٧٠٠٠ لصاحب المركز الثاني، و ٥٠٠٠ لصاحب

---

(١) «مركز الفتوى، فتوى رقم: ٦٩٦ »، وينظر: «موقع إسلام ويب» https://www.islamweb.net/ar/.

(٢) «أحكام المسابقات المعاصرة، لشبير صـ٢٢»، الناشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدوحة – قطر، الدورة ١٤، ٢٠٠٣م. «الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، صـ٨٥ » رسالة دكتوراه، للدكتور: علي عبد الكريم محمد المناصير، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية أجيزت عام٢٠٠٧م.

المركز الثالث، و ٣٠٠٠ لصاحب المركز الرابع، و٢٠٠٠ لصاحب المركز الخامس، ١٠٠٠ لأصحاب المركز السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر.

وهذا النوع من الهدايا لا حرج فيه؛ لأنه هبة محضة، يُقصد منه تشجيع السباكين على تفضيل منتجهم. وعليه؛ فإن هذه النوع جائزة شرعًا، ولكن هذا الجواز لابد أن يضبط بالصدق والأمانة، فيجب على السباك، التحلي بالصدق والأمانة عند توجيه المستهلكين لمنتجات الشركة، ولا يكون للهدية المقدمة له أي تأثير في تفضيل منتج الشركة على منتج آخر أفضل منه.

المطلب السادس

حكم الرحلات التي تنظمها شركة «تكنو وان»:

تنظم شركة «تكنو وان» رحلتان سنويا، نبينها في الفرعين التاليين:-

الفرع الأول- حكم الرحلات الاستبدالية (رحلة العمرة).

الفرع الثاني- حكم الرحلات الترفيهية غير الاستبدالية (المصايف).

الفرع الأول

حكم الرحلات الاستبدالية (رحلة العمرة):

قلنا- فيما سبق- إن الرحلات الاستبدالية: هي عبارة عن رحلة عمرة اختيارية، يتم استبدال قيمتها من رصيد الكوبونات التي حصل عليها السباك طوال العام. فيحصل السباك على رحلة عمرة مقابل قيمتها من نقاط الكوبونات، إذا أراد ذلك.

وللإجابة عن حكم رحلات العمرة التي تقدمها شركة «تكنو وان» لابد من معرفة حكم الكوبونات أولا باعتبار أن قيمة الرحلة بدل عن رصيد الكوبونات، وبينا فيما سبق حكم الكوبونات، وقلنا: بجواز النقود المحصَّلة من الكوبونات بالشروط المذكورة سابقا؛ لأنها عبارة عن أجر نظير أعمال السمسرة.

وبناء عليه؛ فإذا جاز أخذ النقود المحصلة من الكوبونات، جاز استبدالها برحلة العمرة، وعليه؛ فإن حكم رحلة العمرة التي تقدمها الشركة جائزة شرعا بالشروط المذكورة في جواز السمسرة.

الفرع الثاني

حكم الرحلات الترفيهية غير الاستبدالية (المصايف):

قلنا- فيما سبق- إن الرحلات الترفيهية غير الاستبدالية: هي عبارة عن رحلات ترفيهية تقام سنويا للمصايف، تمنحها شركة «تكنو وان» لبعض السباكين، الأكثر سحبًا من منتجهم ونشاطًا، دون مقابل، وقد تصل تكلفة الفرد الواحد أكثر من ٤٥٠٠ جنيه(١).

وللإجابة عن حكم الرحلات الترفيهية التي تنظمها شركة «تكنو وان» لابد من معرفة موقف الشريعة الإسلامية من الرحلات أولًا، وشروطها وضوابطها، وذلك فيما يلي:-

أولا - موقفُ الإسلام من الرحلات الترفيهية :

الناظر إلى أصول الشريعةِ الإسلاميةِ، يجدُ أنها عاملت الإنْسانَ على أساس مراعاةِ غرائزه النَفْسيةِ وحاجاتِه الجسديةِ، ويجدُ أن الإسلام اعترفَ بحقِّ البدن في أخذ نصيبه من الراحةِ والاستجمامَ، وحقِّ الروح والنفس في أن تنالَ حظَّها من الترويح والتلطّف؛ ليقوىٰ كلٌّ منهما على متابعةِ الطريقِ إلى الآخرة بلطفٍ وثبات.

يدل على ذلك ما ثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- والصحابةِ- رضوان الله عليهم- وأقوال العلماء، وذلك فيما يلي:-

أ- ثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ممارسته لجوانبِ متعددة من ألوان الترفيه والترويح واللهو المباح، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:-

---

(١)«مقابلة شخصية مع ذوي الاختصاص».

- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يمزح ويداعبُ، ولكن لا يقولُ إلاّ حقًّا، دل على ذلك ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»(١).

- كما أذن للحبشةِ أن يلعبوا بسهامهم وحرابهم على عادتهم في مسجده الشريف، وأذن لعائشةَ أن تنظَر إليهم، دل على ذلك ما روي أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي،- وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،- يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ»(٢).

- كما أباح للنساءِ الغناءَ المباحَ وضربَ الدفِّ في المناسبات وأيّام الأعيادِ، وعلّله بيسر الإسلام وسماحته، دل عليه ما روي عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»(٣).

---

(١) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٤/ ١٨٥/ ٨٤٨١)، كتاب: مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند أبي هريرة- رضي الله عنه-، والترمذي في «سننه» (٤/ ٣٥٧/ ١٩٩٠) كتاب: أبواب البر والصلة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، باب: ما جاء في المزاح، وقال: « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٩٨/ ٤٥٤) كتاب: الصلاة، باب: أصحاب الحراب في المسجد، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٠٩/ ٨٩٢)، كتاب: صلاة العيدين، باب: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

(٣) معنى: «بما تقاولت الأنصار» أي: بما قاله كل فريق من فخر بنفسه أو هجاء لغيره. «وليستا بمغنيتين»، أي: ليس الغناء عادة لهما وحرفة ولا هما معروفتان بذلك ولا تغنيان بتهييج وحركات مثيرة وبغناء فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بها أو ذكر الهوى والمفاتن مما يحرك الساكن ويبعث الكامن في النفس فهذا وأمثاله من الغناء لا يختلف في تحريمه لأنه مطية الزنا وأحبولة الشيطان. والحديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٧/ ٩٥٢) كتاب: الجمعة، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

ب- أما عن صحابة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقد كانوا يعكسون نموذجَ المسلمِ الموازن في حياتِه بين حاجِيات الروح ومطالب الجسد، دل على ذلك ما روي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُتَحَزِّقِينَ، وَلَا مُتَمَاوِتِينَ، وَكَانُوا يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَيَذْكُرُونَ أَمْرَ جَاهِلِيَّتِهِمْ، فَإِذَا أُرِيدَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، دَارَتْ حَمَالِيقُ عَيْنَيْهِ كَأَنَّهُ مجنون»(١)

وعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَبَادَحُونَ بِالْبِطِّيخِ، فَإِذَا كَانَتِ الْحَقَائِقُ كَانُوا هُمُ الرِّجَالَ» (٢).

جـ - وهكذا التابعون والعلماءُ اعتنوا بهذا الجانب النفسي من شخصية الإنسان ولا عجب إذا جرت العادةُ عند المحدّثين في ختم مجالس الحديثِ الشريفِ والإملاءِ بشيءٍ من الحكاياتِ والنوادر والأشعار، بل من العلماء من صنّف في أخبار الحمقى والمغفلين وأخبار الأذكياءِ والظرافِ وهكذا(٣) .

---

(١) «مُتَحَزِّقِينَ »: أي: متقبضين ومجتمعين، وقيل للجماعة: " حزقة " ، لانضمام بعضهم إلى بعض. «وَلَا مُتَمَاوِتِينَ»: يقال: تماوت الرجل ، إذا أظهر من نفسه التخافت والتضاعف ، من العبادة والزهد والصوم. «الحَمَالِيقُ»: جمع حملاق العين ، وهو ما يُسَوِّدُه الكحل من باطن أجفانها ، وهو كناية عن فتح العينين ، والنظر بنظر شديد. والحديث: أخرجه البخاري في « صحيح الأدب المفرد» (٢٠٩) باب: الكبر، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٥/ ٢٧٨/ ٢٦٠٥٨) كتاب: الأدب ، باب: الرخصة في الشعر، قال ابن حجر: سنده حسن. « فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠/ ٥٤٠»، الناشر: دار المعرفة – بيروت- ١٣٧٩م.

(٢) «يَتَبَادَحُونَ »: أي : يترامون، والحديث: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (صـ١٠٢ح٢٦٦) باب: المزاح. وقال الألباني: وهذا سند صحيح رجاله رجال البخاري في " صحيحه " غير حبيب هذا وهو ثقة عابد كما في " التقريب ".« سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني ١/ ٧٩٧/ ٤٣٥» الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: ٦

(٣) « الأحكام الشرعية للملاهي والقضايا الترفيهية، للشيخ إبراهيم بن عبد الله المزروعي» بحث منشور على شبكة التواصل الاجتماعي.

ومما سبق نجدُ شرعية الترفيه ولكن في حدود الآداب والأصول الشرعية.

ولا يشكل على ذلك قول النبي –صلى الله عليه وسلم– « كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ. فَهُوَ لَهْوٌ وَسَهْوٌ، إِلَّا أَرْبَعَ خِصَالٍ: مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَتَعَلُّمَ السِّبَاحَةِ»(١)، وفي رواية أخرى: « كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَرَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ»(٢)، فقد يفهم البعضُ أن جميع اللهو والترفيه عن النفس محرّمٌ إلا هذه الأربع خصال.

قال ابنُ العربي: قوله: « كلَّ ما يلهو به الرجلُ باطلٌ» ليس مرادُه حراماً، وإنّما يريدُ به أنَّه عارٍ من الثواب، وأنه للدنيا محضاً، لِا تعلّقَ له بالآخرةِ»(٣) .

وقال الحافظُ ابنُ حجر: « وإنما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم»(٤).

وقال ابنُ تيميه: « وَفِي الصَّحِيح عَن النَّبِي– صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه قَالَ: كل لَهو يلهو بِهِ الرجل فَهُوَ بَاطِل، إِلَّا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبة امْرَأَته، فَإِنَّهُنَّ من الْحق، وَالْبَاطِل من الْأَعْمَال: هُوَ مَا لَيْسَ فِيهِ مَنْفَعَة، فَهَذَا يرخص فِيهِ للنفوس الَّتِي لَا تصبر على مَا ينفع»(١).

---

(١)الغَرَض: ما يَقْصِدُه الرُّمَاة بالإصابة. والحديث: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ١١٨/ ٨١٤٧)، باب: من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى. وقال: « لا يروى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن سلمة ». وقال الألباني: صحيح، «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام صـ ٢٢٢، ح ٣٨٩»، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط:٣ – ١٤٠٥.

(٢) الحديث: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨/ ٥٣٣/ ٧٣٠٠) كتاب: مسند الشاميين، باب: حديث عقبة بن عامر الجهني، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٤١/ ٩٤١). وقال شعيب الأرنؤط في «مسند أحمد»: « حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده».

(٣) ينظر: « عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٧/ ١٣٧»، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) ينظر: « فتح الباري لابن حجر ١١/ ٩١».

قال الغزاليُّ: « فقوله باطل: لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة»(٢).

وخلاصة كلام أهل العلم في الحديث لا يخرج عن ثلاثة أمور هي:-

١- إن معنى لفظةِ « باطل » في الحديث ، ما لا ثوابَ فيه ولا إثمٌ.

٢- إن غيرَ هذه الأنواع المذكورة من اللهو ليست محرّمةً، بل منها ما هو مباحٌ وما هو محرّمٌ بدليل نظر عائشةَ للحبشةِ، وهم يرقصون في المسجد، وبإقرار رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لها.

٣- إذا كانَ المباحُ تعقبه فائدةٌ أخرويةٌ فهو من هذه الثلاثةِ.

وخلاصة المسألة؛ فإنّ اللهوَ والترفيهَ عن النفس منه ما هو مباحٌ، ومنه ما هو محرَّمٌ، على التفصيلِ التالي:-

- **اللهو والترفيه المحرم** : هو ما وردَ نصٌّ بتحريمِه، أو ما أفضَى إلى محرّماتٍ ومنها: الصدُّ عن أداء الوجباتِ الشرعيةِ والاعتداءُ على حُرمةٍ أو حقٍّ من حقوق الغير، وإذا أدى إلى حدوثِ إسرافٍ أو تبذيرٍ في المالِ والوقت، وإذا أدَّي إلى لحوقِ تعذيبٍ أو قسوةٍ بالحيوانِ أو الإنسانِ أو الإساءةِ إلى البيئةِ عموماً، أو أدّى إلى الكذبِ وتزييفِ الحقائقِ أو إشاعةِ المفاسدِ والمنكراتِ أو إثارةِ العداوةِ والبغضاءِ والصراعاتِ أو إثارةِ العصبيةِ لشعارٍ أو بلدةٍ أو منطقة أو نَسبٍ، أو أن يزاولَ اللهوُ في ظروفٍ غير إسلاميةٍ، كالاختلاطِ بين الجنسين، أو تناولِ المحرّماتِ، كالدّخانِ والخمورِ، وغيرها من الأصواتِ الغنائيةِ وآلات الطرب.

- **أمَّا اللهوُ أو الترفيه المباحُ في الإسلام**: فهو الذي لم يرِّد نصٌّ بتحريمه، ويخلُو من المحرّمات، ولا يُفضي إلى المحرّماتِ، وأن يُزاولَ في ظروفٍ وأجواءَ إسلامية(٣).

---

(١) ينظر: «الاستقامة لابن تيمية ١/ ٢٢٧»، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنور، ط:١، ١٤٠٣م.

(٢) ينظر: « إحياء علوم الدين، للغزالي ٢/ ٢٨٥».

(٣)« الأحكام الشرعية للملاهي والقضايا الترفيهية، للشيخ إبراهيم بن عبد الله المزروعي» .

وبناء على ما سبق؛ فإن الرحلات الترفيهية منها المحرم، وهو ما وردَ نصٌّ بتحريمِه، أو ما أفضَىٰ إلىٰ المحرّماتِ، ومنها المباح، وهو الذي لم يرِّد نصٌّ بتحريمه، ويخلُو من المحرّمات، ولا يؤدي إليها.

ثانيًا - شروط وضوابط الرحلات الترفيهية:

١- أن تكون الرحلات الترفيهية وسيلةً لا غايةً في ذاتها؛ إذ إن الترفيه والترويح في حياة الإنسان المُسلم لا يكون لمُجرد شغل وقت الفراغ، وممارسة اللهو المجرد، أو إضاعة العمر فيما لا نفع فيه ولا فائدة، وإنما يكون وسيلةً أو أداةً إيجابيةً تُستعمل في الخير والصالح العام، ويمكن من خلالها تحقيق التوازن المطلوب بين مختلف جوانب الشخصية الإنسانية، وإذا تجاوز النشاط الترويحي هذا الحد، وأصبح هدفًا وغايةً في حد ذاته؛ فإنه يخرج من دائرة المُباح إلىٰ دائرة الحُرمة(١).

٢- أن تكون الرحلات الترفيهية خالية من المحرمات والمخالفات الشرعية القولية، كالكذب، والسُخرية من الآخرين أو الاستخفاف بهم، والسب والشتم والافتراء والشماتة والغمز واللمز والغيبة والنميمة، وما شابه ذلك من صور الأذىٰ القولي للآخرين؛ لقوله تعالىٰ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ ﴾ (٢).

ولما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»(٣). ولما روي أيضا عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١) «الترويح عن النفس في الإسلام .. مفاهيم و ضوابط صـ ٩٠،٩١» للدكتور: فيصل البعداني، الناشر: مجلة البيان، العدد: ٩٠، السنة: (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، لندن.

(٢) [الحجرات: ١١]

(٣) سبق تخريجه صـ .

اللَّهَ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ»(١).

٣- أن تكون الرحلات الترفيهية خالية من المحرمات والمُخالفات الشرعية العملية، كالسحر والشعوذة والخداع والاحتيال والتخويف والترويع والإفزاع، والرقص الماجن، والتقليد الساخر من الآخرين، والاستماع إلى الأنغام المُحرمة، والمعازف والموسيقى والتمايل معها، والتبرج أو التعري، أو التحريش بين البهائم والطيور، واتخاذ ما فيه الروح غرضا لرمي السهام، ونحو ذلك مما يشتمل على أية صورةٍ من صور الأذى الفعلي.

فقد روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ»(٢) وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»(٣)، أي: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه، كالغرض من الجلود وغيرها.

---

(١) الحديث: أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٢٩٧/ ٤٩٩٠)، كتاب: الأدب، باب: في التشديد في الكذب، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٧/ ١١٥٩١)، كتاب: السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤٠٣/ ٩٥١)، كتاب: باب الميم، باب: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: الحافظ المزي: حسن. « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي ٨/ ٤٢٨/ ١١٣٨١».

(٢) الحديث: أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٦/ ٢٥٦٢)، كتاب: الجهاد، باب: في التحريش بين البهائم، والترمذي في «سننه» (٤/ ٢١٠/ ١٧٠٨)، كتاب: أبواب الجهاد عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، باب: ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه. وقال الترمذي: هو أصح.

(٣) الحديث: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٤٩/ ١٩٥٧)، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب: النهي عن صبر البهائم.

٤- ألا يدخل في ممارسة الأنشطة الترفيهية والترويحية، أي نوعٍ من الأمور المحرّمة، كالغش، أو الخديعة، أو التبذير والإسراف، أو الاختلاط بين الجنسين، ونحو ذلك، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

٥- ألاّ يترتب على الرحلات الترفيهية تعريض المُشاركين فيه للمخاطر أو إلحاق الضرر بهم أو بغيرهم ، كما هو الحال في بعض الألعاب العنيفة أو الخطرة، كسباقات السيارات والمُلاكمة ونحوها؛ مما قد يترتب عليه تعريض النفس للضـرر والخطر؛ لأن ذلك ممنوعٌ ومنهي عنه بنص الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٢) ولأن الأصل في إباحة النشاط طلب المنفعة وليس جلبُ الضرر، وقد قال النبي- صلى الله عليه وسلم -: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ في الإسلام» (٣).

٦- ألاّ يكون وقت الرحلات الترفيهية مُتعارضًا مع أوقات أداء العبادات والطاعات المُحددة كالصلوات المفروضة مثلاً ، لما قد يترتب على ذلك من الإلهاء والغفلة عن أدائها أو تأخيرها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾﴾(٤).

---

(١) الحديث: أخرجه الترمذي في «سننه» (٣/ ٥٩٨/ ١٣١٥) باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢)جزء من الآية رقم ١٩٥ من سورة البقرة.

(٣)« الترفيه والترويح في حياة الشباب المسلم (المفهوم و التطبيق) صـ ٢٤» الدكتور: صالح بن علي أبو عرَّاد، أستاذ التربية الإسلامية المُشارك بجامعة الملك خالد في أبها.

والحديث: سبق تخريجه صـ

(٤)[المنافقون: ٩]. « الترويح التربوي ... رؤيةٌ إسلامية صـ٦٥»، د: خالد بن فهد العودة، الناشر: دار المُسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٤هـ.

٧- أن تكون الأدوات والآلات التي يُمارس بها النشاط الترفيهي أو الترويحي غير محرمةٍ في أصلها أو مؤديةً إلى مُحرّم ، فقد حرّم الإسلام الخمور والمُسكرات وما في حُكمها ، وحرَّم بعض آلات الموسيقى والمزامير والمعازف وما في حُكمها ، وورد النهي عن ارتداء الملابس الفاضحة وغير الساترة للعورة سواءً للذكور أو الإناث ، وجاء النهي صريحًا في القرآن الكريم عن الخمر وألعاب القُمار والميسر واليانصيب الذي يعتمد على الحظ في كسب المال ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ (١).

٨- ألاّ تكون الرحلات الترفيهية في مكانٍ أو موضعٍ يترتب عليه إزعاج الآخرين، سواءً كانوا مُقيمين أو عابرين، أو مضايقتهم، أو إيذائهم بأي نوعٍ من الأذى القولي أو الفعلي، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٥٨ ﴾ (٢).

٩- ألاّ يترتب على الرحلات الترفيهية إلحاق الأذى، أو التخريب، أو التدمير، أو الإفساد، أو التلويث للمكان أو الموقع، أو بما فيه من المنشآت والأدوات والمرافق ونحوها، فقد صحّ عن النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ

(١) [المائدة: ٩٠].«أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢-١٠».

(٢) [الأحزاب: ٥٨].« معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٤٩»، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر الطبعة: الأولى

وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» (١).قال ابن بطال: «والمراد بهذا الحديث الحض على ترك أذى المسلمين باللسان واليد والأذى كله»(٢)

١٠- عدم اصطحاب رفقاء السوء، أو دعاة الرذيلة، أو أصحاب الأهواء والانحرافات الفكرية والأخلاقية والسلوكية، فالرفقة السيئة لها دورها السلبي وآثارها السيئة التي لا تُنكر على الفرد خاصةً، وعلى المجتمع عامة، فقد روي عن أبي موسى - رضى الله عنه- عن النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال : « مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً »(٣).

١١- ألاّ يترتب على الرحلات الترفيهية أي شكلٍ من أشكال الاختلاط المحرَّم بين الذكور والإناث سواءً كانوا مشاركين في الرحلة أو مُشاهدين لها، ولاسيما ممن هم في سن الشباب الذين يكثر وجودهم في أماكن الترفيه والترويح، وتلك قضيةٌ محسومةٌ في المجتمع المُسلم، فضلاً من أن ما يُناسب الذكور من النشاطات الترويحية في الغالب لا يُناسب الإناث، وكذا العكس (٤).

---

(١)« الترويح - دوافعه – آثاره – ضوابطه صـ٢٥»، د:عبد الله بن ناصر السدحان، ضمن سلسلة كتيب المجلة العربية، الرقم (٣٤) الصادر في شهر شوال - فبراير ، الرياض ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م .

والحديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٠٢/ ٦٤٨٤)، كتاب: الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٦٥/ ٤١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل.

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٦٢».

(٣) «يحذيك» أي: يعطيك شيئا من المسك يتحفك به. ينظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٢١/ ١٣٥».

الحديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٩٦/ ٥٥٣٤) كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٢٦/ ٢٦٢٨)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء.

(٤) « الترويح - دوافعه – آثاره – ضوابطه... للسدحان صـ٢٤».

ولذلك فإن الواجب يفرض على المجتمع المسلم أن تكون هناك أماكن للترفيه والترويح خاصة بالذكور، وأُخرى مستقلةٌ عنها تكون مُخصصةً للإناث؛ لما في ذلك من منعٍ للاختلاط بينهم، وقطعٍ لما قد يترتب عليه من الفتن والمفاسد الأخلاقية التي لا تنتهي، ولما في ذلك الفصل من تحقيقٍ لخُصوصية المجتمع المسلم التي تُميزه عن غيره من المجتمعات الأُخرى، وتحفظ له أصالته وعزته وكرامته(١).

وبناء على ما سبق؛ فإذا تحققت هذه الشروط والضوابط كانت الرحلات الترفيهية جائزة ولا شيء فيها شرعًا، وإذا تخلفت هذه الشروط أو بعضا منها كانت محرمة.

ولكن الناظر إلى الرحلات الترفيهية التي تنظمها شركة «تكنو وان» إلى المصايف، يجد أن معظم الشروط السابقة لا تتوفر فيها، فنجد تضيّعًا لأوقات أداء العبادات والطاعات المُحددة، كالصلوات المفروضة مثلًا، كما يجد فيها الاختلاط المحرم بين الذكور والإناث، سواءً كانوا مشاركين في الرحلة أو مُشاهدين لها، وارتداء الملابس الفاضحة وغير الساترة للعورة سواءً للذكور أو الإناث، وما يرتكب من فواحش قد تصل إلى الزنا، وتنظيم الحفلات الليلية للرقص الماجن على الأنغام المُحرمة، والمعازف والموسيقى والتمايل معها، والتبرج أو التعري، فضلا عن قيمة رسوم الرحلة عالية الثمن، وما يترتب على ذلك من إسراف في الأكل والشرب، وغير ذلك(٢).

وعليه؛ فإن حكم الرحلات الترفيهية التي تنظمها شركة «تكنو وان»: حرام شرعا؛ للمخالفات السابقة.

---

(١) « الترفيه والترويح في حياة الشباب المسلم... لأبي عزَّاد صـ ٣٣-٣٩».

(٢) المصدر: «مقابلة شخصية مع ذوي الاختصاص»، وقد تحققت من هذه المعلومات عن طريق الصور والفيديوهات المباشرة أثناء اتصالي بهم وقت قيامهم بالرحلة، وهذا كان من أبرز أسباب اختياري لهذا الموضوع.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا المبعوث بخاتمة الرسالات.

أما بعد؛؛؛

فقد امتن الله -تعالى-عليَّ بفضله وكرمه، وأتم عليَّ نعمته بإتمام هذا البحث المعنون بـ «الأحكام الفقهية للهـــدايا الترغيبية، للسباكين وأصحاب المَحَلات الصحية، « شركة "تكنو وان" أُنموذجا»، «دراسة فقهية مقارنة»، وفي خاتمته أوجز- مستعينا بالله- أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلاله، وذلك فيما يلي:-

أولا - النتائج:

١- الهدية نوع من الهبة؛ وهي تمليك من غير عوض، عند الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والإمامية، وأضاف الشافعية والزيدية والإباضية، شرط النقل، والحنابلة والزيدية، شرط الحياة، احترازا عن الوصية.

٢- الهدايا الترغيبية: هي مكافأة تمنحها المؤسسات التجارية لمن يتعامل معها بيعا وترويجًا، وغيره؛ تشجيعًا لهم للإقبال على منتجاتهم والتواصل مع خدماتهم.

٣- شركة «تكنو وان»: هي احدى الشركات الواعدة، والصاعدة في مجال صناعة مواسير ووصلات مياه الشرب، والصرف الصحي، في الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا.

٤- الهدية مشروعة في الجملة؛ وذلك لأنها من وجوه البر والإحسان.

٥- تقدم شركة «تكنو وان» لأصحاب المحلات الصحية والسباكين، هدايا تذكارية، وهدايا نظام البونص، وهدايا الكوبونات، وهدايا عينية، وهدايا عرض الأوائل، وهدايا الرحلات.

٦- الهدايا التذكارية: لا حرج فيها؛ لأنها هبة محضة، يُقصد منها تذكير الناس بمنتجات الشركة، وإقامة علاقة وديّة معهم.

٧- هدايا البونص: جائزة شرعا- على الراجح- بشرط الصدق والأمانة، لأنها وعد بالهبة.

٨- يلزم شركة «تكنو وان»، الوفاء بوعدها لأصحاب المحال الصحية والسباكين- على الراجح-؛ وذلك لأن هذا الوعد معلق على شرط، ألا وهو الشراء والترويج والتركيب، وقد تم الشراء والترويج والتركيب، وبذل الوسع في ذلك، فوجب الوفاء بالوعد.

٩- السمسار: هو المتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع، أو الشراء أو الإجارة أو غيرها من العقود المالية بأجرة، أو الذي يروج السلعة ويعرف بها، ويبين مميزاتها للمشتري، والثمن المطلوب فيها، ويتولى التوفيق بين البائع والمشتري.

١٠- السمسرة مشروعة في الجملة، بالكتاب والسنة والمعقول.

١١- يشترط في عقد السمسرة: أن يكون الجاعل والمجعول له- إذا كان معينا- أهلا للتعاقد، وأن يكون الجُعل مالاً معلومًا- على الراجح-، مباحًا، مقدورا على تسليمه، وأن يكون العمل محل السمسرة مشروعًا، وألا يحدد للجعالة أجل عند المالكية.

١٢- يشترط في السمسار: الصدق، والأمانة، والنصيحة، والخبرة فيما يتصرف فيه.

١٣- هدايا الكوبونات: جائزة شرعا؛ بناء على تخريجها على عقد السمسرة، ولكن هذا الجواز لابد أن يضبط بصدق السباك وأمانته، وخبرته في عمله.

١٤- جواز الهدايا العينية الاستبدالية؛ بناء على جواز الكوبونات.

١٥- جواز الهدايا العينية غير الاستبدالية، وهدايا النقاط، وهدايا عرض الأوائل، وهدايا السحب بلا مقابل؛ لأنها هبة محضة، ولكن هذا الجواز لابد أن يضبط بالصدق والأمانة.

١٦- جواز رحلة العمرة الاستبدالية من رصيد الكوبونات؛ بناء على جواز هدايا الكوبونات.

١٧- جواز الرحلات الترفيهية، التي لم يرِّد نصٌّ بتحريمها، وتخلُو من المحرّمات، ولا تؤدي إليها.

١٨- عدم جواز الرحلات الترفيهية التي تنظمها شركة «تكنو وان» ؛ لأنها لا تخلو من المحرمات الشرعية.

□

ثانيا - التوصيات:

بعد الانتهاء من هذا البحث والمعنون :" بالأحكام الفقهية للهدايا الترغيبية للسباكين وأصحاب المحلات الصحية"، يبقى هناك معاملة ترغيبية أيضًا تقوم بها شركات الصناعات الإنشائية، ولكن لا توجه هذه المرَّة للسباكين وأصحاب المحلات الصحية، وإنما توجه لمستهلكي منتجاتهم، ألا وهي الضمانات.

لذلك أوصي أن يفرد بحث لمسألة الضمانات التي تقدمها شركات الصناعات الإنشائية، وسأقوم بالكتابة فيه- بإذن الله تعالى – بعد من هذا البحث.

وفي الختام، لا أدعي أن هذا العمل قد خلا من كل عيب، فالكمال لله وحده، وفوق كل ذي علم عليم، وأسأل الله التوفيق والهداية، وأن يجنبني سبل الغواية، كما أرجوه سبحانه وتعالى خير الجزاء.

□

المصادر والمراجع

أولًا - القرآن الكريم.

ثانيًا - مراجع التفسير:

١- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

٣-تفسير القرآن العظيم= تفسير ابن كثير، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م.

٤- تيسير البيان لأحكام القرآن، المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ«ابن نور الدين» (المتوفى: ٨٢٥ هـ)، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط:١، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢ م.

ثالثًا - مراجع السنن والآثار وشروحهما:

٥- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م.

٦- السنن الكبرىٰ، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفىٰ: ٣٠٣هـ تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.

٧- السنن الكبرىٰ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفىٰ: ٤٥٨هـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنات- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

٨- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفىٰ: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩- المستدرك علىٰ الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المتوفىٰ: ٤٠٥هـ تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

١٠- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفىٰ: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد . عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

١١- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المتوفىٰ: ٣٦٠هـ تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة- الطبعة: الثانية.

١٢- خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري، المتوفىٰ سنة: ٨٠٤هـ الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٣- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، المتوفى: ٢٧٣هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٥- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى: ٢٧٥هـ تحقيق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.

١٦- سنن الترمذي= الجامع الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المتوفى: ٢٧٩هـ تحقيق: أحمد محمد شاكر وزملاؤه، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥ م.

١٧- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى: ٣٨٥هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وزملاؤه، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.

١٨- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفى: ٤٤٩هـ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٩- شرح مسند أبي حنيفة، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

٢٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

٢١- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المتوفى: ٢٥٦ه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٣- صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٤- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٥- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥.

٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت- ١٣٧٩م.

٢٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، المتوفى: ١٠١٤هـ الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٨- مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، المؤلف: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (المتوفى: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، الناشر: الآداب – مصر.

٢٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى: ٢٤١هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.

٣٠- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المتوفى: ٣٨٨هـ الناشر: المطبعة العلمية – حلب- الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م.

رابعًا - مصادر أصول الفقه وقواعده:

٣١- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيٍّ حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى: ٩٧٠هـ تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩ م.

٣٢- قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

خامسًا - مراجع الفقه:

❖ مصادر الحنفية:

٣٣- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

٣٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المتوفى: ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت – لبنان.

٣٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى: ٧٤٣ هـ الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٣٧- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، المتوفى: ١٣٥٣هـ تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

-٣٨ رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى: ١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٩- كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، المتوفى: ٧١٠هـ، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٤٠- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المؤلف: محمد قدري باشا، المتوفى: ١٣٠٦هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨هـ- ١٨٩١م.

❖ مصادر المالكية:

٤١- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، المتوفى: ١٣٩٧ هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية.

٤٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤٣- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ تحقيق: محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٤٤- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، المؤلف: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جُزَيّ الكلبي الغرناطي، المتوفى: ٧٤١هـ الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٤٥- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى: ٤٦٣هـ تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤٦- المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٤٧- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المتوفى: ٤٢٢هـ تحقيق: حميش عبدالحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

٤٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى: ٥٩٥هـ، الناشر: دار الحديث – القاهرة- بدون طبعة، بتاريخ: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٩- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، المتوفى: ١١٠١هـ ط: دار الفكر للطباعة – بيروت- بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٠- مختصر خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المتوفى: ٧٧٦هـ تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث- القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٥١- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، المتوفى: ١٢٩٩هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت- بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

❖ **مصادر الشافعية:**

٥٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى: ٩٢٦هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣- الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى: ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤.

٥٤- العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، المتوفى: ٦٢٣هـ، تحقيق: الشيخ على معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٥- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ الناشر: دار الفكر.

٥٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى: ٤٧٦هـ الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٥٨- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت.

٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى: ٩٧٧هـ الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٦٠- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

٦١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى: ١٠٠٤هـ الناشر: دار الفكر، بيروت- طبعة أخيرة- ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

❖ مصادر الحنابلة:

٦٢- إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٦٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٦٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٦٥- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى: ٧٢٨هـ الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٦٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

٦٧- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المتوفى: ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

٦٨- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد أبي محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ومعه الشرح الكبير، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٦٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، المتوفى: ١٣٩٢هـ، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الأولى- ١٣٩٧هـ.

٧٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧١- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ الناشر: دار الكتب العلمية.

❖ **مصدر الفقه الظاهري:**

٧٢- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى: ٤٥٦هـ الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

❖ **مصادر الفقه الزيدي:**

٧٣- التاج المذهب لأحكام المذهب، المؤلف: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، الناشر: دار الحكمة اليمانية، بدون طبعة، ١٤١٤ه- ١٩٩٣.

٧٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى: ١٢٥٠هـ الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

❖ **مصادر الفقه الإمامي:**

٧٥- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، المؤلف محمد جمال الدين مكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، الشهير بالشهيد الثاني الميداني، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بدون طبعة وتاريخ.

٧٦- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المؤلف: جعفر بن الحسن الهذلي، المعروف بالمحقق الحلِّي، تعليق السيد صادق الشيرازي، الناشر: دار القارئ، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م.

❖ مصدر الفقه الإباضي:

٧٧- شرح النيل وشفاء العليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن عيسى أَطْفَيِّش، الناشر: مكتبة الإرشاد، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

سادسًا - المصادر الفقهية المعاصرة:

٧٨- موقف الفقه من أعمال السمسرة، بحث منشور للدكتور عبدالفتاح إدريس، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد ٥٣٠، شوال ١٤٣٠هـ- اكتوبر ٢٠٠٩م.

٧٩- أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي، العدد: ٦٦، بحث محكم منشور على دار المنظومة للدكتور: خالد عبدالله الشعيب، الناشر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٦م.

٨٠- أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد صباح، د: محمد سعد، د: ياسر النجار، بحث منشور ضمن مادة القضايا الفقهية المعاصرة المقرر على الفرقة الرابعة شريعة، جامعة الأزهر.

٨١- أحكام المسابقات المعاصرة، لشبير، الناشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدوحة – قطر، الدورة ١٤، ٢٠٠٣م.

٨٢- الأحكام الشرعية للملاهي والقضايا الترفيهية، للشيخ إبراهيم بن عبد الله المزروعي، بحث منشور على شبكة التواصل الاجتماعي.

٨٣- الاستقامة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنور، ط:١، ١٤٠٣م.

٨٤- الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، للدكتور: علي عبد الكريم محمد المناصير، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية أجيزت عام٢٠٠٧م.

٨٥- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المتوفى: ٦٢٨هـ تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٢.

٨٦- الترفيه والترويح في حياة الشباب المسلم (المفهوم و التطبيق) الدكتور: صالح بن علي أبو عرَّاد، أستاذ التربية الإسلامية المُشارك بجامعة الملك خالد في أبها.

٨٧- الترويح - دوافعه – آثاره – ضوابطه، د:عبد الله بن ناصر السدحان، ضمن سلسلة كتيب المجلة العربية، العدد: ٣٤ ، الصادر في شهر شوال - فبراير ، الرياض ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م .

٨٨- الترويح التربوي ... رؤيةٌ إسلامية، د: خالد بن فهد العودة، الناشر: دار المُسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٤هـ .

٨٩- الترويح عن النفس في الإسلام .. مفاهيم و ضوابط، للدكتور: فيصل البعداني، الناشر: مجلة البيان ، العدد: ٩٠ ، السنة: (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، لندن.

٩٠- التسويق مدخل تطبيقي للدكتور: طلعت أسعد عبدالحميد، الناشر: مكتبة عين شمس- القاهرة، ١٩٨٩م.

٩١- الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، للشيخ خالد بن عبدالله المصلح.

٩٢- السمسرة وتطبيقاتها المصرفية، د. حسين حامد حسان، منشورات الهيئة الشرعية لشركة البركة للاستثمار.

٩٣- الضوابط الشرعية للسمسرة والسماسرة، دكتور: حسين شحاتة، بحث منشور على شبكة التواصل الاجتماعي.

٩٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادره عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤- ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١-٢٣:

الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، والأجزاء ٢٤– ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، والأجزاء ٣٩– ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٩٥– عقود الوكالة التجارية، للدكتورة سميحة القليوبي، الناشر: مطبعة القاهرة.

٩٦– فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رقم ١٥٨٠، جمع وتحقيق: محمد عبدالرحمن بن قاسم، مطبوعات الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٩هـ.

٩٧– قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، للدكتور: رضا عبدالجبار العاني، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.

٩٨– كتالوج شركة تكنو وان، للصناعات الإنشائية، عرض الفنيين لسنة ٢٠٢٠م.

٩٩– موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ– ٢٠٠٩ م.

سابعًا – مراجع اللغة، والاصطلاحات الفقهية:

١٠٠– التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

١٠١– المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المتوفى: ٤٥٨هـ تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

١٠٢– تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المتوفى: ١٢٠٥هـ تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٠٣– لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المتوفى: ٧١١هـ الناشر: دار صادر – بيروت– الطبعة: الثالثة– ١٤١٤ هـ.

١٠٤- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، ط:١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠٥- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفى: ١٤٢٤هـ بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.

١٠٦- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: د. محمد رواس قلعجي، د. حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس بيروت – لبنان- الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

١٠٧- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، المؤلف: نبيه غطاس، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٧.

١٠٨- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المتوفى: ٣٩٥هـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

ثامنًا - مواقع التواصل الاجتماعي:

- موقع موضوع.
- مركز الفتوى.
- موسوعة ويكيبيديا.
- موقع إسلام ويب.
- موقع فنيون وحرفيون .